

الباب الأول

المسائل الخلافية

بين السبكي والبيضاوي في المقدمات الأصولية

وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد : الخلاف بين السبكي والبيضاوي في تعريف أصول الفقه .

الفصل الأول : الخلاف بين السبكي والبيضاوي في الحكم الشرعي وما يتعلق به .

الفصل الثاني : الخلاف بين السبكي والبيضاوي في المسائل المتعلقة بالتكليف .

التهميد

الخلاف بين السبكي والبيضاوي في تعريف أصول الفقه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً .

المبحث الثاني : تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً .

المبحث الأول

تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البيضاوي لأصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً.

المطلب الثاني : تعريف السبكي لأصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً.

المطلب الثالث : وجه مخالفة السبكي للبيضاوي .

المطلب الرابع : تعريف السبكي لكلمة (أصول)

المطلب الأول

تعريف البيضاوي لأصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً

بعد دراسة كتاب المنهاج للقاضي البيضاوي ، نجد أنه لم يتطرق إلى تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً ، لكنه عرّفه باعتباره علماً ولقباً يدل على هذا العلم .
إلا أنه تعرض إلى تعريف أحد جزئي المركب ، فعرّف كلمة (الفقه)^(١) بعد أن عرفه لقباً ؛ وذلك دون أن يتعرض للجزء الأول ، وهو كلمة (الأصول) .
والإمام البيضاوي لم ينفرد في سلوك هذا المنهج ؛ بل سبقه إلى ذلك جمع من الأصوليين ؛ كابن برهان^(٢) ، وأبي الوليد الباجي^(٣) ، وإمام الحرمين في التلخيص والبرهان^(٤) ،

(١) الفقه لغة: بالكسر العلم بالشيء ، والفهم له ، وغلب على علم الدين لشرفه .

والفقه اصطلاحاً كما ذكره البيضاوي: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)).

انظر: القاموس المحيط (الفقه) (١٢٥٠) ، المنهاج مع الإجماع (٢٨/١) .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول (٧٨/١) .

وابن برهان هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان -بفتح الباء-، تفقه على أبي الوفاء بن عقيل، وكان بارعاً في الفقه وأصوله ، وكان في بداية أمره حنبلي المذهب ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، وكان حاذق الذهن لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه ، واشتغل على الغزالي والشاشي . ولد سنة (٤٧٩هـ) في بغداد ، وتوفي سنة (٥١٨هـ) .

له من التصانيف المشهورة : (البسيط) ، و (الأوسط) ، و (الوجيز) كلها في الأصول .

ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٣٠) ، البداية والنهاية (١٢/١٩٤) ، تكملة الإكمال للبغدادي (١/٢٧٢) ، طبقات الإسنوي (١/٢٠٧) .

(٣) انظر : إحكام الفصول (١/١٧٥) .

والباجي هو : الإمام العلامة الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي، المالكي، برز في الفقه والحديث والكلام والأصول والأدب . ولد سنة (٤٠٣هـ) ، ومات سنة (٤٧٤هـ) .
صنف تصانيف نفيسة منها : (المنتقى شرح الموطأ) ، و (الإشارة) في أصول الفقه ، و (الحدود) في الأصول، و(ترتيب الحجاج) .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (١/١٢٠) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥) ، وفيات الأعيان (٢/٤٠٨) ، بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠/٤٦٤٩) .

(٤) انظر : التلخيص (١/١٥٠) ، البرهان (١/٧٨) .

وإمام الحرمين هو : عبدالمملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي الجويني ، جاور مكة أربعة أعوام ، ومن

والغزالي في المستصفى^(١) ، وابن عقيل^(٢) ، وابن قدامة^(٣) ، وجاء بعده من سلك هذا المنهج ؛
كتاج الدين ابن السبكي في جمع الجوامع^(٤) .

=

ثم قيل له : إمام الحرمين ، برع في الأصول والفقه ، ، وكان شافعي المذهب ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في
وقته . ولد سنة (٤١٧هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٨هـ) . له كتاب (الغيثي) ، و (العقيدة النظامية) ، و (الشامل،
و (الإرشاد في أصول الدين) و (تلخيص التقريب والإرشاد) ، و (البرهان) في أصول الفقه .
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٨/٣) ، المنتخب من تاريخ نيسابور للصيرفي (٣٦٢/١) ، العبر
في أخبار من غير للذهبي (٢٩٣/٣) ، النجوم الزاهرة (١٢١/٥) .
(١) انظر : (٣٥/١ - ٣٦) .

والغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، الملقب بأبي حامد ، تفقه على إمام الحرمين ، وبرع في
علوم كثيرة ، واشتهر في الفقه وأصوله والتصوف والسلوك . ومن كتبه : (المنحول) في الأصول ، و (الوسيط) ،
و (الوسيط) في الفقه ، و (إحياء علوم الدين) في التصوف . ولد سنة (٤٥٠هـ) ، وتوفي سنة (٥٠٥هـ) .
انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٤٩/١) ، طبقات ابن السبكي (١٩١/٦) ، العبر في
خبر من غير (١٠/٤) ، المنتخب من تاريخ نيسابور (٧٦/١) .
(٢) انظر : الواضح (٩٠/١) .

وابن عقيل : هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو الوفاء الحنبلي ، المقرئ الأصولي ، الفقيه المتكلم ، وكان
إماماً مبرزاً ، متبحراً في العلوم ، وافق المعتزلة في عدة بدع ، ثم تاب منها . ولد سنة (٤٣٠هـ) أو بعدها بسنة ،
وتوفي سنة (٥١٣هـ) ، له كتاب : (الواضح) و (الفنون) .
انظر في ترجمته : المقصد الأرشد (٢٤٦/٢) ، طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢) ، البداية والنهاية (١٨٤/١٢) ، معرفة
القراء الكبار (٤٦٨/١) .
(٣) انظر : روضة الناظر (٥٨/١) وما بعدها .

وابن قدامة هو : عبدالله بن أحمد بن محمد موفق الدين بن قدامة ، تفقه في بغداد على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل ، وبرع في المذهب والخلاف والأصول ، وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم ، وكان إماماً في القرآن ،
والتفسير ، وعلم الحديث ، والفقه ، والخلاف ، والفرائض وغيرها . ولد سنة (٥٤٠هـ) ، ومات سنة (٦٢٠هـ) .
له مصنفات عدة مشهورة منها : (المغني في شرح مختصر الخراقي) ، و (الكافي) في الفقه ، و (روضة الناظر) في
أصول الفقه ، وغير ذلك .

له ترجمة في : المقصد الأرشد (١٦/٢) ، شذرات الذهب (٨٨/٥) ، فوات الوفيات للكتبي (٥٢٠/١) ، البداية
والنهاية (٩٩/٣) .

(٤) انظر : (١٢٩/١) مع الضياء اللامع للحلواني .

المطلب الثاني

تعريف السبكي لأصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً

بدأ الإمام السبكي بالتعريف الإضافي لأصول الفقه ، ثم اتبعه بالتعريف اللقبى ؛ إذ عرّف كل جزء من جزئي المركب ، فبدأ بتعريف الأصل ، ثم عرّف الفقه .
قال : ((ولا بد في ذلك من تعريف المضاف ، والمضاف إليه))^(١) .
وهذه الطريقة التي سلكها السبكي سبقه إليها جمهور الأصوليين ؛
كإمام الحرمين في الورقات^(٢) ، وابن الحاجب^(٣) ، وأبي الخطاب^(٤) ، والرازي^(٥) ،

(١) الإجماع (٢٠/١) .

(٢) انظر : (٢٣) .

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل (٣) .

وابن الحاجب هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المصري ، الفقيه المالكي ، المقرئ ، النحوي ، الأصولي ، كان إماماً في الأصول ، والفقه ، والعربية ، والقراءات ، وكان ثقة ، حجة ، متواضعاً . ولد سنة (٥٧٠هـ) ، وتوفي سنة (٦٤٦هـ) . من مؤلفاته : (الكافية) في النحو ، و(الشافية) في التصريف ، و(شرح المفصل للزمخشري) ، و(منتهى الوصول والأصل في علمي الأصول والجدل) .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢٤٨/٣) ، الديباج المذهب لابن فرحون (١٨٩/١) ، العبر في خبر من غير (١٨٩/٥) ، مرآة الجنان (١١٤/٤) .

(٤) انظر : التمهيد (٣/١) وما بعدها .

وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني ، أحد أئمة الحنابلة ، صاحب التصانيف ، سمع الكثير ، وتفقه بالقاضي أبي يعلى حتى برع في الفقه وأصوله ، وله شعر حسن . ولد سنة (٤٣٢هـ) ، وتوفي سنة (٥١٠هـ) . له من المصنفات المشهورة : (الانتصار في مسائل الكبار) ، و(التمهيد) في أصول الفقه ، و(رؤوس المسائل) .

انظر في ترجمته : الأنساب للسمعاني (٩٠/٥) ، طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢) ، البداية والنهاية (١٨٠/١٢) ، شذرات الذهب (٢٧/٤) .

(٥) انظر : المحصول مع النفائس (١٠٩ / ١) وما بعدها ، وتابعه صاحب الحاصل (٢٨ / ١) ، وصاحب التحصيل (١٦٧/١) .

والرازي هو : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي الشافعي الأشعري ، كان إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، المتكلم صاحب التصانيف في علم الكلام ، والمنطق ، والأصول ، والتفسير . ولد

والآمدي^(١)، وصدر الشريعة^(٢)، وابن الهمام^(٣)، وأبي الحسين البصري في المعتمد^(٤)،

=

سنة (٥٤٤هـ) ، وتوفي سنة (٦٠٦هـ) . ومصنفاته كثيرة ، منها : (التفسير الكبير) ، و (الحصول) ،
و (المعالم) في أصول الفقه ، و (نهاية العقول) ، و (الأربعين) في أصول الدين .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٨١/٨) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٢١٢/٤) ، البداية والنهاية (٥٥/١٣) ،
الوافي بالوفيات (١٧٥/٤) ، طبقات المفسرين للسيوطي (١١٥/١) .
(١) انظر : الإحكام (٢٢/١) .

والآمدي هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي ، ولد في آمد من بعد سنة (٥٥٠هـ)
ببغداد ، تفنن في علم النظر والكلام وأحكام الأصول والفلسفة وسائر العقليات ، اشتغل في المذهب الحنبلي ، ثم
المذهب الشافعي ، واستمر عليه ، توفي سنة (٦٣١هـ) . من مصنفاته : (منتهى السؤل في علم الأصول) ،
و (أبحار الأفكار في أصول الدين) .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٠٦/٨ - ٣٠٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه
(٧٩/٢) .

(٢) انظر : التوضيح شرح التنقيح مع التلويح (١٥/١) .

وصدر الشريعة هو : عبيد الله بن مسعود بن محمود الحبوبي البخاري ، الحنفي ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، الفقيه ،
الأديب المحقق ، مات سنة (٧٤٧هـ) . من كتبه : (النقابة) ، و (التنقيح) ، ثم شرحه بالتوضيح .
انظر في ترجمته : الفوائد البهية للكنوي (١٠٩) ، تاج التراجم (١٤٢) ، الفتح المبين (١٦٠/٢) ، هدية العارفين
(٩٥/١) .

(٣) انظر : التحرير مع تيسير التحرير (٩/١) .

وابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل ، ثم الإسكندري القاهري الحنفي ، ولد سنة
(٧٩٠هـ) ، كان إماماً نظاراً فارساً في البحث ، أصولياً ، محدثاً ، مفسراً ، نحويّاً ، وتوفي سنة (٨٦١هـ) .
له تصانيف معتبرة ، من أهمها : (شرح الهداية المسمى بفتح القدير) ، و (زاد الفقير في الفقه) ، و (المسيرة في
العقائد) .

ينظر في ترجمته : الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة للغزي (٨٢/١) ، تاج التراجم (٣٢٧) ، شذرات
الذهب (٢٩٨/٧) ، الفوائد البهية (١٨٠) .

(٤) انظر (٥/١) .

وأبو الحسين البصري هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، شيخ المعتزلة ، أصولي ، متكلم ، كان فصيحاً بليغاً
يتوقد ذكاء ، سكن بغداد ، ومات بها سنة (٤٣٦هـ) .

له من المصنفات : كتاب (تصفح الأدلة) في أصول الدين ، و (المعتمد) في أصول الفقه .

=

وابن مفلح^(١) ، وابن النجار^(٢) ، والزرزكشي^(٣) ، وغيرهم .

=

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٧١/٤) ، البداية والنهاية (٥٣/١٢) ، طبقات المعتزلة (١١٨) ، سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧) .

(١) انظر : أصول ابن مفلح (١٢/١) وما بعدها .

وابن مفلح هو: شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، ولد سنة (٧١٢هـ)، اشتغل في الفقه، وصنف فيه إلى الغاية، وكان بارعاً، فاضلاً، متفنناً في علوم كثيرة، وكان زاهداً، ديناً متعففاً، وكان غاية وآية في نقل مذهب أحمد، مات سنة (٧٦٣هـ) .
من مصنفاته: (المقنع) و (الفروع) في الفقه، و (الآداب الشرعية) .
انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٥١٨١٢) ، شذرات الذهب (١٩٩/٦) ، معجم الحديث (٢٦٥/١) ، البداية والنهاية (٢٩٤/١٤) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٨/١) وما بعدها .

وابن النجار : محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى ، الفقيه الحنبلي ، الثبت ، الأصولي ، اللغوي ، المتقن ، العلامة ، قاضي مصر وابن قاضيها ، كان صالحاً تقياً عفيفاً زاهداً ، كانت ولادته سنة (٨٩٨هـ) تصدر في آخر عمره مذهب أحمد إلى أن توفي سنة (٩٧٢هـ) .

له كتاب (شرح الكوكب المنير) في أصول الفقه ، و (شرح منتهى الإرادات) في فروع الفقه الحنبلي .
انظر في ترجمته : النعت الأكمل لأصحاب أحمد للعامري (١١٣) ، شذرات الذهب (٣٩٠/٨) ، معجم المؤلفين لكحالة (٧٣/٣) ، كشف الظنون (١٨٥٣/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٠/١) وما بعدها .

والزرزكشي : هو محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المصري الشافعي العالم العلامة المصنف المخرر ، كان فقيهاً ، أصولياً ، أديباً فاضلاً ، وله عناية بالحديث والتفسير . مات في القاهرة سنة (٧٩٤هـ) .

وله من المصنفات: (البحر المحيط) في الأصول ، و(البرهان في علوم القرآن)، و(تخريج أحاديث الرافعي).
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣) ، الدرر الكامنة (١٣٤/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٠٢/١) .

المطلب الثالث

وجه مخالفة السبكي للبيضاوي

عند التعرض لتعريف الإمامين السبكي والبيضاوي ، نجد أن بينهما وفقاً وخلافاً في التعريف الإضافي ، وذلك من خلال الأوجه التالية :

الوجه الأول :

أن الإمام السبكي ارتضى طريقة العرض الشامل والتفصيلي لتعريف أصول الفقه ، وذلك من خلال تعرضه لتعريف كل جزء من أجزاء المركب ، فعرف كلمة (أصول) وكلمة (فقه) .

ووجهة نظر السبكي في ذلك : أن العلم بالمركب متوقف على العلم بالمفرد ؛ فيتعذر معرفة معنى المركب دون معرفة معنى أفرادهِ من مضاف ، ومضاف إليه ، ولهذا ابتدأ بتعريف المضاف ^(١) .

أما البيضاوي فلم ينهج هذه الطريقة المفصلة ؛ لكنه اكتفى - كما سبق بيانه - بتعريف الجزء المهم من المركب وهو (الفقه) ، ولم يتعرض لتعريف كلمة أصول .

وقد التمس بعض العلماء للبيضاوي مبررات لعدم تعريف الأصول مضافاً ، كما فعله جمهور

الأصوليين ، ومن ذلك ما يلي :

١- أن المقصود من تعريف أصول الفقه المفهوم اللقي ؛ وذلك أنه من الإضافي بمنزلة البسيط من المركب ؛ لذا كان ذكره أولى من الإضافي ^(٢) .

٢- أن المفهوم اللقي مشتمل على المفهوم الإضافي ، فلم يحتج إلى بيان معنيين أحدهما بحسب الإضافة ، والآخر بحسب اللقب ؛ إذ المفهوم الإضافي هو بعينه اللقي ، فلم يحتج إلى ذكر حدين لأصول الفقه ، فاقصر على ذكر وجه واحد ^(٣) ، حرصاً على الاختصار وتجنب التكرار .

(١) انظر : الإجماع (٢٠/١) .

(٢) انظر : مناهج العقول للبدخشي (١٨/١) ، السراج الوهاج للجاربردي (٨٠/١) .

(٣) انظر : شرح المنهاج للأصفهاني (٣٣/١ - ٣٤) .

٣- أنه نظر إلى أن الإضافي يتكون من لفظ مفرد لا يدل جزؤه على جزء معناه ، فكلمة أصول وحدها لا تدل على شيء ، كما أن كلمة فقه وحدها لا تدل على شيء ، فلم يحتاج لبيان كل كلمة على انفراد ، أما مجموع اللفظين فيدل على ما قاله البيضاوي : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد^(١) .

ويمكن أن يضاف أيضاً :

١- أن التعريف اللقي يدل على أصول الفقه دلالة حقيقية ، أما دلالة الأجزاء على اسم (أصول الفقه) فهي دلالة مجازية ، والدلالة الحقيقية تفي بالمطلوب ، ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة ، وهنا لم يتعذر الاستعمال الحقيقي .

٢- أن الاختصار على المعنى اللقي غير محل في التعريف ، وليس منقصاً لمعناه .

الوجه الثاني : ذكر السبكي أن البدء بالتعريف الإضافي أولى من التعريف اللقي ، حيث قال : « ولا بد في ذلك من تعريف المضاف ، والمضاف إليه ، والإضافة ؛ لأن العلم بالمركب يتوقف على العلم بالمفرد »^(٢) .

وفي هذا الكلام إشارة منه إلى مخالفته للقاضي البيضاوي ، فقد بدأ بالتعريف اللقي ، ثم أورد تعريف الجزء الثاني من التعريف الإضافي ، وهو كلمة (الفقه) .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن تقديم البيضاوي للتعريف اللقي على التعريف الإضافي -

يراد به كلمة (الفقه) - راجع لما يلي :

أن إيراد تعريف الفقه بعد التعريف اللقي ، من قبيل التفصيل لمعنى الفقه ، حيث إن الأدلة وردت في التعريف ، فأغنت عن تفصيل القول في كلمة (الأصول) ، فمن المتممات للتعريف ذكره تعريفاً لكلمة الفقه ليستكمل التعريف أجزائه ؛ إذ لم يرد ما يدل على معناه في التعريف اللقي .

الوجه الثالث : أن ابن السبكي لم يقتصر في بيان المعنى الإضافي على الجزئين فقط ،

(١) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (١/١١) .

(٢) الإجماع (٢٠/١) .

(الفقه) ، و(الأصول)، وإنما عرف (الإضافة) أيضاً ؛ لأنها تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه^(١) ، أي اختصاص الأصول بالفقه .

الوجه الرابع : اتفق السبكي مع البيضاوي في تعريفه للفقه ، ويظهر ذلك من خلال موافقته وعدم اعتراضه على القيود التي أوردها في تعريف الفقه ، وعلى هذا فكلمة (فقه) لا تدخل في نطاق البحث ؛ لأنها محل وفاق .

(١) انظر : الإجماع (٢١ / ١) .

المطلب الرابع

تعريف السبكي لكلمة (أصول)

المسألة الأولى : التعريف اللغوي لكلمة (أصول) عند السبكي

ذكر السبكي أن الأصول جمع ، وتعريفه بتعريف مفردة^(١) ، ثم ذكر معاني الأصل لغة ، واختار بأن الأصل لغة يطلق على : ما يتفرع عنه غيره^(٢) ، وقد انتصر له ورجحه على غيره ، ويظهر ذلك جلياً من خلال رده لأشهر تعريفات (الأصل) ؛ حيث قال : ((وهذه العبارة أحسن من قول أبي الحسين ما يبنى عليه غيره^(٣) ؛ لأنه لا يقال : إن الولد يبنى على الوالد ، ويقال : إنه فرعه ، وأحسن من قول صاحب الحاصل : ما منه الشيء^(٤) لا اشتراك من بين الابتداء والتبعيض ، وأحسن من قول الإمام^(٥) : المحتاج إليه))^(٦).

(١) انظر : الإجماع (٢٠/١).

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : المعتمد (٥/١) .

وتابعه عليه كثيرون كابن عقيل ، والسمعاني ، وإمام الحرمين في الورقات ، وأبي الخطاب ، وصدر الشريعة ، وابن مفلح ، وغيرهم .

انظر : الواضح (٩٠/١) ، قواطع الأدلة (٢١/١) ، الورقات (٢٤) ، التمهيد (٥/١) ، التنقيح مع التوضيح والتلويح (١٥/١) ، أصول ابن مفلح (١٥/١) .

(٤) انظر : (٢٢٨/١) .

واختاره صفى الدين الهندي ، والقراقي ، وغيرهما . انظر : نهاية الوصول (٢١/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٥) . وصاحب الحاصل هو : محمد بن الحسين بن عبدالله ، تاج الدين الأرموي الشافعي أبو الفضائل ، صاحب الإمام فخرالدين الرازي ، وكان من أكبر تلاميذه ، برع في العقلية ، وكانت له حشمة وثروة ، وفيه تواضع . مات سنة (٦٥٣هـ) . له من المصنفات : (الحاصل) وهو اختصار الحاصل .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٣٣٤) ، الوافي بالوفيات (٢٦١/٢) ، طبقات الإسنوي (٤٥١/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٢٠/٢) .

(٥) أي الرازي ، وتابعه عليه صاحب التحصيل ، وذكره غيرهم .

انظر : الحاصل مع الكاشف (١٢٩/١) ، التحصيل (١٦٧/١) ، رفع الحجاب (٢٤٤/١) ، أصول ابن مفلح (١٥/١) ، قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين (١٥) .

(٦) الإجماع (٢٠/١) .

وهذا التعريف للأصل الذي اختاره السبكي تابع فيه القفال الشاشي^(١) .

الراجع في تعريف كلمة (أصول) لغة :

جميع تعريفات الأصل التي سبق ذكرها وغيرها من التعريفات التي ذكرها الأصوليون في كتبهم على أنها تعريفات لغوية ، هي من وضع الأصوليين ، ولم يذكرها أهل اللغة في كتبهم^(٢) ، ويدل هذا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة . إلا أن جميع التعريفات للأصل ، سواء اللغوية أم ما ذكره الأصوليون على أنها لغوية متقاربة لا تعارض بينها ، وإن اختلفت عباراتها .

(١) انظر : البحر المحيط (١٠/١) .

والقفال الشاشي : هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي ، المعروف بالقفال الكبير ، كان إماماً في التفسير والكلام والأصول والفروع ، وله باع في اللغة والشعر ، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء . ولد سنة (٢٩١هـ) وتوفي سنة (٣٦٥هـ) . له مصنفات كثيرة منها : (شرح الرسالة) ، و (أدب القضاء) ، وكتاب في أصول الفقه . انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠) ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٢٩/١) ، طبقات ابن السبكي (٢٠٠/٣) .

(٢) ومن التعريفات التي ذكرها أهل اللغة ، ونصوا عليها في كتبهم :

١- أن الأصل هو أسفل الشيء ، وأساسه وهذا المعنى هو الذي اعتمدته أكثر كتب اللغة .
٢- يطلق الأصل على : منشأ الشيء . ذكره صاحب المعجم الوسيط ، قال : « أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ، ومنشؤه الذي ينبت منه » .
وذكره الإسني من الأصوليين ولم ينسبه لأحد وذكر أنه أقرب الحدود هو و تعريف أبي الحسين البصري .
٣- ويطلق على الحسب ، يقال لا أصل له ولا فصل ، فالأصل : الحسب ، والفصل : اللسان .
٤- ويطلق على ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه ، وذكره صاحب المصباح المنير ، واختاره من الأصوليين الآمدي ، وغيره .

انظر : مادة (أصل) في : مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/١) ، لسان العرب لابن منظور (١٥٥/١) ، القاموس المحيط (٩٦١) ، الصحاح للجوهري (١٣٣١/٤) ، مختار الصحاح للرازي (١٦) ، المصباح المنير للفيومي (١٦/١) ، المعجم الوسيط (٢٠/١) .

وانظر : نهاية السؤل للإسني (٩/١) ، الإحكام للآمدي (٢٣/١) ، شرح غاية السؤل لابن الميرد (٨٣) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٩/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٦٣/١) .

ولعل الراجح منها قولهم: الأصل: (ما يبنى عليه غيره) كما عرفه أبو الحسين البصري؛ وذلك للأسباب التالية :

- ١- أن أكثر كتب أهل الأصول قد اعتمدته .
- ٢- ولكونه أقرب الحدود إلى المعاني اللغوية؛ لأن الأصل هو أسفل الشيء وأساسه، ولا شك أن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يقع عليه البناء^(١).
- ٣- أنه موافق لتعريف الأصل اصطلاحاً - كما سيأتي -؛ حيث إنه الدليل ، والدليل يعتمد عليه الحكم ويبنى عليه ؛ إذ لا حكم بلا دليل يعتمد عليه^(٢).

المسألة الثانية : تعريف (الأصل) اصطلاحاً ، كما أورده السبكي^(٣)

بعد أن تعرضنا لتعريف الأصل لغة نذكر هنا تعريفه اصطلاحاً ، وقد ذكر السبكي لمعنى الأصل اصطلاحاً عدة معانٍ ، ولم يختَر شيئاً منها ، وهي كما يلي :

الأول : الدليل ، كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، والأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤) ، أي الدليل على ذلك .

الثاني : المحقق الذي لا يُشك فيه ؛ كتفرع المدلول على الدليل^(٥).

الثالث : يطلق على المستصحب.

(١) انظر : أصول الفقه الحد ، والموضوع ، والغاية ، للدكتور : يعقوب الباحسين (٣٩) ، المهذب للدكتور : عبدالكريم النملة (١١/١) .

(٢) انظر : المهذب (١١/١) .

(٣) انظر : معاني الأصل اصطلاحاً : الإجماع (٢١/١) ، الضياء اللامع (١٢٩/١) ، تقريب الوصول لابن جزى (٢٧) ، منتهى الوصول والأمل (٣) ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (١ / ٢٤٣) ، مختصر التحرير لابن النجار (١٤) ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٧/١) ، التحقيقات شرح الورقات لابن قباوان (٨٨) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١٧) ، البحر المحيط (١١/١) ، شرح التلويح للفتازاني (١ / ١١٧) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٣/١) ، فواتح الرحموت لأنصاري (١٣/١) ، نهاية السؤل (٩/١) ، شرح مختصر الروضة (١٢٦/١) ، التحبير شرح التحرير (١ / ١٥٣) ، نفائس الوصول للقراقي (٨٦/١) .

(٤) من الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٥) ذكره السبكي في الإجماع . انظر : (٢١/١) .

قال السبكي : « والاستصحاب على اليقين السابق »^(١) .

كما يقال : طهارة الماء أصل . ونحو : من تيقن الطهارة وشك في زوالها ، فالأصل الطهارة ، أي المستصحب الطهارة .

وهذه المعاني التي سبق ذكرها _ وهي الدليل والمستصحب وغيرها مما ذكره الأصوليون كالقاعدة ، والمقيس عليه ، والراجع - هي المعتمدة عند أكثر علماء الأصول ، وأما غيرها فلم يرد ذكرها إلا نادراً .

ولعل أنسبها لتعريف الأصل لغة بأنه : (ما يبنى عليه غيره) - كما سبق اختياره - ، أن نعرف الأصل اصطلاحاً بالدليل ؛ إذ الدليل يبنى عليه الحكم ، فأصول الفقه أدلته .

(١) الإجماع (٢١/١) .

المبحث الثاني

تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البيضاوي لأصول الفقه باعتباره لقباً

المطلب الثاني : تعريف السبكي لأصول الفقه باعتباره لقباً

المطلب الثالث : وجه مخالفة السبكي للبيضاوي

المطلب الرابع : الراجح في تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً

المطلب الأول

تعريف البيضاوي لأصول الفقه باعتباره لقباً

عرف البيضاوي أصول الفقه باعتباره لقباً بقوله: « معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد »^(١).

شرح التعريف :

قوله : (معرفة) : كالجنس لشموله لهذا العلم ولغيره^(٢).

قوله : (دلائل) : جمع دليل ، والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، ويشمل القطعي والظني^(٣).

والدلائل: جمع مضاف، يفيد العموم، فيعم الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، ويحترز به من ثلاثة أمور :

١ - معرفة غير الأدلة ؛ كمعرفة الفقه من غير أدلته .

٢ - معرفة أدلة غير الفقه ، كأدلة النحو والكلام .

(١) المنهاج مع الإيجاز (١/١٩) .

(٢) اختلف العلماء في تحديد المعرفة ، فمنهم من يجعلها مرادفة للعلم ، يقال عرفت الشيء وعلمته بلفظ واحد، ولهذا

قيل في قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (الأنفال : ٦٠) أي : لا تعرفوهم .

وفرق بينهما بعض العلماء : فالمعرفة تطلق على مجرد التصور ، والعلم على مجرد التصديق ، وقيل : المعرفة تستدعي سابق جهل بخلاف العلم ، ولهذا لا يُستعمل لفظها بالنسبة إلى الله تعالى ، فلا يقال : عرف الله كذا فهو عارف ، بخلاف عِلْم فهو عالم .

انظر : السراج الوهاج (١/٧٢) ، شرح الكوكب الساطع للسيوطي (١/١٠) ، نهاية السؤل (١/٨) ، شرح مختصر الروضة (١/١٧٤) ، شرح الكوكب المنير (١/٦٤) .

(٣) إطلاق الدليل على ما يشمل القطع والظن مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين ، وخص بعض المتكلمين اسم الدليل على ما أفاد القطع ، وما أفاد الظن يسمى عندهم أمانة .

وعرف لغة : بأنه المرشد ، والدال إلى المطلوب ، أو الموصل إلى المقصود .

انظر : الحدود لابن فورك (٨٠-٨١) ، التعريفات للجرجاني (٨٩) ، لقطة العجلان وبله الظمان (٧٥) ، الإحكام للآمدي (١ / ٢٧) ، شرح الكوكب المنير (١/٥١ - ٥٣) ، البحر المحيط (١/٢٥-٢٦) .

٣- معرفة بعض أدلة الفقه ، كالباب الواحد من أصول الفقه ، فإنه جزء من أصول الفقه فلا يكون أصول الفقه ، ولا يسمى العارف به أصولياً ؛ لأن بعض الشيء لا يكون الشيء نفسه ^(١) .

قوله : (الفقه) :

الفقه لغة : بالكسر العلم بالشيء ، والفهم له ^(٢) . والفقه اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ^(٣) .

قوله : (إجمالاً) : المراد معرفة أدلة الفقه من حيث الجملة ، ككون الإجماع حجة ، وكون الأمر للوجوب ، واحتراز به من معرفة دلائل الفقه تفصيلاً ^(٤) .

قوله : (وكيفية الاستفادة منها) : عطف على قوله : (دلائل) أي معرفة كيفية استخراج الأحكام من تلك الدلائل ^(٥) .

قوله : (وحال المستفيد) : معطوف أيضاً على (الدلائل) ، والمستفيد هو : طالب حكم الله فيدخل فيه المجتهد والمقلد ؛ لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة ، والمقلد يستفيدها من المجتهد ^(٦) .

(١) انظر : التحبير شرح التحرير (١٨١/١) ، نهاية السؤل (١١/١) ، شرح الكوكب الساطع (١٠/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٤/١) .

(٢) القاموس المحيط (الفقه) (١٢٥٠) ، مختار الصحاح (فقه) (٤٤٨) .

(٣) انظر : المنهاج مع الإمهاج (٢٨/١) ، البحر المحيط (١٥/١) .

(٤) انظر : نهاية السؤل (١١/١) ، مناهج العقول (١٦/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٥/١) .

(٥) انظر : نهاية السؤل (١٣/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٦/١) .

(٦) انظر شرح التعريف في : نهاية السؤل (٨/١ - ١٣) ، السراج الوهاج (٧٢/١-٧٨) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٦-٣٤/١) ، مناهج العقول (١٦/١) .

المطلب الثاني

تعريف السبكي لأصول الفقه باعتباره لقباً

لم ينص الإمام السبكي صراحة على تعريف معين لأصول الفقه ، ولكن من خلال التتبع لشرحه لتعريف البيضاوي وجدت أنه يُعرّفُ الأصول بالأدلة ، ويدل على هذا أنه بعد أن وافق البيضاوي في بعض القيود ، وخالفه في قيود أخرى ، قال : « وهذا مجموع ما يذكر في أصول الفقه ، الأدلة ، وكيفية الاستدلال ، وكيفية حال المستدل »^(١) .

فيكون تعريفه : الأدلة الإجمالية ، وكيفية الاستفادة منها ، وكيفية حال المستدل .

(١) الإجماع (١/٢٤) .

المطلب الثالث

وجه مخالفة السبكي للبيضاوي

اتفق السبكي مع البيضاوي في إيراد بعض القيود في تعريف أصول الفقه ، بينما نجده استبدل بعض القيود بما رآه الأنسب من وجهة نظره .

وقد وافق السبكي البيضاوي في أمرين هما :

الأمر الأول : أن الأدلة تكون على سبيل الإجمال ؛ إذ قال : « لا شك أن كلاً من الأدلة التفصيلية ، والعلم بها غير داخل فيه ؛ لأن ذلك من وظيفة الفقيه والخلافي »^(١) . وفي هذا موافقة منه في جعل الأصول للأدلة الإجمالية فقط دون التفصيلية .

الأمر الآخر : وافقه بإظهار المباحث التي يشتمل عليها أصول الفقه ، وذلك بإدخال الكيفيتين في التعريف ، وهما الواردتان في قوله : « وكيفية الاستدلال ، وكيفية حال المستدل »^(٢) .

إلا أن الإمام السبكي اختلف مع القاضي البيضاوي في أمر آخر : وهو أن البيضاوي جاء تعريفه بناء على أحد المذهبين في تعريف أصول الفقه ، وهو إطلاق أصول الفقه على إدراك قواعده ، أو ملكة استحضاره ، لأخذه لفظ المعرفة في التعريف والمصنف تبع في ذلك صاحب الحاصل^(٣) ، وعلى هذا سار جمع من الأصوليين كابن الحاجب^(٤) ، وابن

(١) الإجماع (٢٢/١) .

(٢) ولا يقتصر هذا على السبكي ممن عرف بالأدلة أنه أتى بالكيفيتين ؛ بل إن بعض من عرف الأصول بالأدلة أو القواعد ممن سبق السبكي تضمن تعريفهم المباحث التي يشتمل عليها أصول الفقه ، كالغزالي في المستصفى (١/٣٦) ، والرازي في المحصول (١/١٤٩) مع الكاشف ، والأرموي في التحصيل (١/١٦٨) ، والآمدي في الأحكام (٢٧/١) وغيرهم .

(٣) انظر : (٢٣٠/١) ، إلا أنه قال : (وكيفية استفادة الأحكام منها) بدل (وكيفية الاستفادة منها) .

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل (٣) ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (١/٢٤٢ - ٢٤٣) .

التلمساني^(١) ، وابن جزري^(٢) ، وصفي الدين الحنبلي^(٣) ، والطوفي^(٤) ، وصدر الشريعة^(٥) ، وغيرهم^(٦) .

(١) انظر : شرح المعالم (١/١٣٧) .

وابن التلمساني هو : عبدالله بن محمد بن علي بن شرف الدين أبو محمد الفهري المصري ، كان إماماً عالماً بالفقه ، والأصول . ولد سنة (٥٦٧هـ) ، وتوفي سنة (٦٤٤هـ) .
له عدد من المصنفات منها : (شرح المعالم) في أصول الدين ، و(شرح المعالم في أصول الفقه للرازي) ، و(شرح التنبيه للشيرازي) ولم يكمله .

انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي (٨/١٦٥) ، طبقات ابن قاضي شهبه (٢/١٠٧) .

(٢) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول (٢٩٠) .

وابن جزري هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزري أبو القاسم الغرناطي المالكي ، اشتغل بالعربية ، والأصول ، والقراءات ، والحديث ، والأدب ، والتفسير . ولد سنة (٦٩٣هـ) ، ومات سنة (٧٤١هـ) شهيداً — إن شاء الله — يوم معركة طريف في الأندلس . ومن مصنفاته : (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية) ، و (تقريب الوصول إلى علم الأصول) ، و(التسهيل لعلوم التنزيل) ، وغيرها .

انظر في ترجمته : الديباج المذهب (١/٢٩٥) ، نفع الطيب للتلمساني (٥/٥١٤) ، الدرر الكامنة (٥/٨٨) .

(٣) انظر : قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٢١) .

وصفي الدين الحنبلي هو : عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن علي ، الإمام العالم صفى الدين البغدادي الحنبلي ، من علماء العراق ، وله عناية بالحديث ، وسمع من الذهبي ، وكان علامة بالفرائض والحساب . ولد سنة (٦٥٨هـ) ، ومات سنة (٧٣٩هـ) . له مصنفات منها : (تحقيق الأمل في علم الأصول من الجدل) ، و (شرح المحرر) ، و(العدة شرح العمدة) ، و (مختصر في الفرائض) .

انظر في ترجمته : معجم الحديث (١/١٥٢) ، الشذرات (٦/١٢١) ، الدرر الكامنة (٣/٢٢٤) ، الوافي بالوفيات (١٩/١٦٣) .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (١/١٢٠) .

والطوفي هو : سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري ، ثم البغدادي الحنبلي ، الفقيه الأصولي ، كان قوي الحافظة ، شديد الذكاء . ولد سنة (٦٥٧هـ) ، ومات سنة (٧١٦هـ) . من مؤلفاته : (البلبل في أصول الفقه) ، و(شرح الأربعين النووية) ، و(شرح مقامات الحريري) ، وغيرها .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٦/٣٩) ، الدرر الكامنة (٢/٢٩٥) ، الوافي بالوفيات (١٩/٤٣) .

(٥) انظر : التنقيح مع التوضيح والتلويح (١/١٣٤) .

(٦) كابن اللحام في المختصر (٣٠) ، وابن المبرد في شرح نهاية السؤل (٨١) ، ومحج الدين ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت (١/١٨) مع فواتح الرحموت .

أما السبكي فقد ارتضى المنهج الآخر في تعريف أصول الفقه ، وهو إطلاق أصول الفقه على القواعد أو الأدلة ، وهو ما يسمى بالمعنى الاسمي ، وقد سار على ذلك أكثر علماء الأصول ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني ^(١) ، وأبي يعلى ^(٢) ، وأبي الوليد الباجي ^(٣) ، وإمام الحرمين ^(٤) ، وأبي إسحاق الشيرازي ^(٥) ، والغزالي ^(٦) ، وابن

(١) انظر : التقريب والإرشاد الصغير (١/١٧٢) .

والباقلاني هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني ، من أهل البصرة ، سكن بغداد ، مالكي المذهب ، وانتهت إليه رئاسة المالكية ، رأس المتكلمين على مذهب الأشعري ، وهو من أكثر الناس كلاماً وتصنيفاً في الكلام ، فهو أصولي متكلم ، وكان في غاية الذكاء والفطنة . ولد سنة (٣٣٨هـ) ، وتوفي سنة (٤٠٣هـ) . من مصنفاته : (شرح الإبانة) ، و (التمهيد) ، و (كشف الأسرار) في الرد على الباطنية ، و (التقريب والإرشاد) . انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٥/٣٧٩) ، الديباج المذهب (١/٢٦٧) ، وفيات الأعيان (٤/٢٦٩) ، البداية والنهاية (١١/٣٥٠) .

(٢) انظر : العدة (١/٧٠) .

وأبو يعلى هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان أحد فقهاء الحنابلة ، وكان إماماً في الأصول ، والفروع ، عالماً بالقرآن وعلومه ، والفتاوى ، والحيل ، والحديث وعلومه . ولد سنة (٣٨٠هـ) ، وتوفي سنة (٤٥٨هـ) . من أهم مصنفاته : (العدة) في أصول الفقه ، و (أحكام القرآن) ، و (عيون المسائل) ، و (الأحكام السلطانية) ، و (المجرد في المذهب) .

انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (٢ / ١٩٣ - ١٩٤) ، تاريخ بغداد (٢/٢٥٦) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٨/٣٧٨) .

(٣) انظر : إحكام الفصول (١/١٧٥) .

(٤) انظر : التلخيص (١/١٠٦) ، البرهان (١/٧٨) ، الورقات (٣٠) .

(٥) انظر : شرح اللمع (١/١٦١) .

والشيرازي هو : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ، سكن بغداد ، وتفقه على أبي الطيب الطبري وغيره ، كان إماماً في الأصول ، والجدل ، والفقه ، والحديث وغيرها . وهو إمام الشافعية في زمانه ، يضرب به المثل بفصاحته وقوة مناظرته . ولد سنة (٣٩٣هـ) ، ومات سنة (٤٧٦هـ) .

صنف تصانيف مباركة منها : (المهذب) ، و (التنبيه) في الفقه ، و (اللمع) ، و (شرحها) في الأصول ، و (النكت) في الخلاف ، و (المعونة) ، و (التلخيص) في الجدل .

انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي (٤/٢١٥) ، البداية والنهاية (١٢/١٢٤) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٣) ، الوافي بالوفيات (٦/٤٢) .

(٦) انظر : المستصفى (١/٣٦) ، وتابعه ابن قدامة في الروضة (١/٦٠ - ٦١) .

برهان ^(١) ، والرازي ^(٢) ، والآمدي ^(٣) ، وغيرهم ^(٤) .

وسأعرض هنا موقف السبكي مفصلاً في عدد من المسائل ، وهي كالتالي :

المسألة الأولى : رأي السبكي في تعريف البيضاوي أصول الفقه بـ (معرفة الأدلة) :

سبق أن بينا أن الإمام السبكي يرى أن من الأنسب والأولى تعريف أصول الفقه لقباً ، بالمعنى الاسمي ، وذلك بحده بالأدلة بينما القاضي البيضاوي يختار الطريق الآخر ، وهو التعريف بالمعنى الوصفي ، فيعرفه بالمعرفة ، وقد وقف السبكي عند لفظ (المعرفة) أثناء شرحه لتعريف البيضاوي ، ورأى أن من الأولى جعل الأصول للأدلة ، ويتضح ذلك من خلال قوله : « ثم هذه الأدلة الكلية لها حقائق في أنفسها ، من حيث دلالتها وتعلق العلم بها ، فهل وضع أصول الفقه لتلك الحقائق في أنفسها أو للعلم بها ؟ كلام المصنف يقتضي الثاني ، وكلام الإمام وغيره يقتضي الأول ، ولكل منهما وجه ، فإن الفقه كما يتوقف على الأدلة يتوقف على العلم بها ، وقد يرجح ما فعله المصنف بأن العلم بالأدلة لا يوصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها ، لأن الفقه علم ، لكن أهل العرف يسمون المعلوم أصولاً ، وكذلك يسمون المعلوم فقهاً . ونقول هذا كتاب أصول وكتاب فقه ، والأولى جعل الأصول للأدلة ، والفقه للعلم » ^(٥) .

فهنا يتساءل السبكي هل (أصول الفقه) يطلق على الأدلة نفسها ، أو على العلم بهذه الأدلة ؟

ولا شك أن تعريف البيضاوي يقتضي أنه يطلق على العلم أو المعرفة بالأدلة ، أما

(١) انظر : الوصول إلى الأصول (٥١/١) .

(٢) انظر : المحصول (١١/١) ، وتبعه الأرموي في التحصيل (١٦٨/١) ، لكنه غير بعض ألفاظه .

(٣) انظر : الإحكام (٢٣/١) .

(٤) منهم أبو الخطاب في التمهيد (٦/١) ، وابن عقيل في الواضح (٩٠/١) ، والزرکشي في البحر المحييط (١٧/١) ،

وتشنيف المسامع (٣٥/١) ، وابن مفلح في أصوله (١٥/١) ، وتابعه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤٤/١) ،

وابن الهمام في التحرير (٥) ، وتاج الدين السبكي في جمع الجوامع (٣٠/١) مع تشنيف المسامع .

(٥) الإبهام (٢٣/١) .

المنهج الآخر الذي سلكه بعض العلماء في تعريفهم لأصول الفقه ، فقد دلّ على إطلاق أصول الفقه على الأدلة ، كالرازي وغيره كما سبق .

ثم ذكر السبكي أن كلا الفريقين له وجه في اختياره ؛ إلا أنه اختار التعريف بالأدلة ، وذكر أنه الأولى ، ويكون التعريف بالعلم للفقه ، وعلى هذا يكون قد عرف الأصول بالأدلة .

وهذا الاعتراض من السبكي راجع إلى موضوع أصول الفقه ، إذ إن من العلماء من رأى أن الموضوع الأدلة نفسها ، وبعضهم جعله العلم بالأدلة ، أو الأحكام ، أو الأدلة والأحكام ، والسبكي يرى هنا أن التعريف بالأدلة أقرب ؛ لأنها هي موضوع أصول الفقه ، أما الفقه فيكون موضوعه (العلم بالأحكام) .

وحجته في ذلك : أن استعمال (الأدلة) في تعريف الأصول أقرب إلى الاستعمال اللغوي^(١) .

وبيان ذلك : أنه جعل أصول الفقه الأدلة نفسها ، وهذا أقرب إلى المعنى اللغوي ؛ وذلك أن الأصل لغة (ما يبنى عليه غيره) ، فأصول الفقه ما يبنى عليه الفقه ، والفقه إنما يبنى على الأدلة .

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي :

أولاً : أن أسماء العلوم المدونة تطلق على مسائل هذا العلم التي هي القواعد الكلية ، وعلى إدراك تلك القواعد ، وعلى الملكة الحاصلة من إدراكها . فمن عرف الأصول بالأدلة فقد نظر إلى المعنى الأول ، ومن عرف الأصول بالمعرفة فقد نظر إلى المعنى الثاني^(٢) . وعلى هذا فلا ينبغي أن تطرح الاعتراضات في ذلك لجواز إطلاق كلا اللفظين على تعريف الأصول .

(١) انظر : الإجماع (٢٣/١) .

وذكر هذا الاعتراض غير واحد من الأصوليين كالزركشي في البحر (١٨/١) ، وتشنيف السامع (٣٣/١) ، والسيوطي في شرح الكوكب الساطع (١٠/١) ، وتاج الدين السبكي في منع الموانع (٩٠) وما بعدها .

(٢) انظر : حاشية البناني على شرح المحلى (٣٤/١-٣٥) .

ثانياً : أن المعنى اللغوي كما أنه مناسب للأدلة ، كذلك هو مناسب لمعرفة علمها والعلم بها .

قال الأصفهاني شارح المنهاج : « والفقه مبني على أدلة فسمي أدلة الفقه : أصول الفقه ، وكما أن الفقه مبني على الأدلة ، كذلك مبني على معرفة الأدلة ، ومعرفة كيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ، فلذلك جعل المصنف ، أصول الفقه المعارف الثلاث »^(١).

ثالثاً : لا نسلم أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة ؛ وذلك لأن العلماء اختلفت أقوالهم وتعددت في موضوع أصول الفقه ، فمنهم من جعله الأدلة^(٢) ، ومنهم من جمع بين الأدلة والأحكام^(٣) ، ومنهم من جعل موضوعه الأدلة السمعية والمجتهد والمقلد^(٤) ، وغيرها من الأقوال في موضوعه ، وعلى هذا فجعل الموضوع الأدلة ثم الاستدلال به على تعريف أصول الفقه لا يصح ؛ لأنه موضع خلاف .

رابعاً : سلمنا أن الموضوع الأدلة ، لكن موضوع العلم يختلف عن العلم نفسه ؛ لأن العلم هو بيان أحوال الموضوع^(٥).

فالأدلة نفسها ليست أصولاً ؛ إذ هي الموضوع ، وموضوع الشيء غيره ضرورة^(٦) .

فالاستدلال بكون الأدلة أقرب ؛ لأنها هي الموضوع لا يصح .

خامساً : أن حمل الأصل على المعنى اللغوي محل خلاف بين الأصوليين :

فمنهم من حمّله على المعنى اللغوي ، وهو ما بينى عليه غيره^(٧) .

(١) (٣٣/١) ، وانظر نحوه في : التحبير شرح التحرير (١٧٩/١) ، تشنيف المسامع (٣٢/١) ، شرح الكوكب الساطع (١٠/١) .

(٢) كتاج الدين السبكي في منع الموانع (٨٨) وما بعدها ، والآمدي في الإحكام (٢٣ / ١) ، والزرکشي في البحر (٢٣/١) ، والكمال ابن الهمام في التحرير (٦) ، وابن عبد الشکور في مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/١) وغيرهم .

(٣) كصدر الشريعة في التوضيح (٤٢/١) ، وتابعه التفتازاني في شرح التلويح (٣٨/١) .

(٤) ذكره الجاربردي في السراج الوهاج (٧٦/١) ، والبدخشي في مناهج العقول (٢٠/١) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (٢٠/١) .

(٦) انظر : نثر الورود (٣٤/١) .

(٧) كصدر الشريعة في التوضيح مع شرح التلويح (١٥/١) ، والآمدي في الأحكام (٢٣/١) ، وغيرهم .

ومنهم من حمّله على أحد المعاني الاصطلاحية^(١) ، فحمّله على المعنى اللغوي مطلقاً لا يصح .

سادساً : أن استخدام الأدلة في التعريف غير جامع ؛ وذلك لإخراجه كثيراً من مسائل أصول الفقه كالعمومات ، وأخبار الآحاد والقياس ، وغيرها^(٢).

المسألة الثانية : رأي السبكي في التعبير بلفظ (دلائل) في التعريف :

اعترض الإمام السبكي على تعريف البيضاوي ، فذكر أن فيه غلطاً من الناحية الصرفية وذلك : بأنه قد جمع فيه (دليل) على (دلائل) ، فقال : (معرفة دلائل) .
قال السبكي : « لو قال أدلة لكان أحسن »^(٣).

وحجته في ذلك ما يلي : أن دليلاً لا يجمع على دلائل قياساً ؛ بل يجمع على أدلة ، ولم يجمع على دلائل إلا شاذاً ، قال : « لأن فعلاً لا يجمع على فعائل إلا شاذاً »^(٤).
ويدل له قول ابن مالك في شرح الكافية الشافية : « لم يأت فعائل جمعاً لاسم جنس على وزن (فعيل) فيما أعلم لكنه بمقتضى القياس جائز في العلم المؤنث ، كـ (سوائد) جمع (سعيد) علم امرأة ، وقد ذكر النحاة لفظين وردا في ذلك ، ونصوا على أنهما في غاية القلة ، وأنه لا يقاس عليهما »^(٥) .

(١) منهم من حمّله على الأدلة كيّامام الحرمين في البرهان (٧٨/١) ، والغزالي في المستصفى (٣٦/١) ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع الفواتح (١٣/١) وغيرهم .

(٢) انظر : نهاية السؤل (١١/١) .

وهذا الاعتراض ليس على إطلاقه ، لكنه يرد على من خص الدليل بالقطعي .

(٣) الإبهام (٢٤/١) .

(٤) المرجع السابق (٢٤/١ - ٢٥) .

(٥) (١٨٦٦/٤) نقلاً عن نهاية السؤل (١٥/١) .

وابن مالك هو : محمد بن عبد الله بن مالك الطائفي الجبالي الشافعي ، النحوي ، تقدم في النحو واللغة والتصريف ، وكان إماماً في العربية ، وحفظ الشواهد ، وضبطها ، والقراءات . ولد في جيان سنة (٦٠١هـ) ، ثم انتقل إلى الشام ودمشق وغيرها لطلب العلم ، حتى توفي سنة (٦٧٢هـ) .

له من المصنفات : (تسهيل الفوائد) ، و (سبك المنظوم) ، و (الكافية الشافية) و (الألفية) المشهورة في النحو .

وبناء على ذلك فإن (دليلاً) يجمع على (أدلة) ، فهو اسم مذكر رباعي قبل آخره حرف مد ، وما كان كذلك فهو يجمع على أفعله ، نحو : (طعام) ، و (كساء) و (زمام) وغيرها ، وما جمع عليه المصنف (دليل) وهو (فعائل) فإنه يجمع عليه الاسم الرباعي الذي قبل آخره حرف مد شريطة أن يكون مؤنثاً نحو : (صحيفة) و (سحابة) ونحوها^(١).

وأجيب عن ذلك : بأن هذا الغلط النحوي مستبعد على الإمام البيضاوي أن يغفل عن الصواب فيه ؛ وذلك لأنه من العلماء البارزين في العربية وعلومها كما سبق في ترجمته^(٢) ، ولهذا فإن بعض العلماء المتأخرين قد التمس العذر للبيضاوي ، ووجه هذا الاعتراض بما يكون مناسباً لدفعه عنه ، ومن ذلك ما يلي :

أولاً : أن جمع دليل على دلائل يحتمل أن يكون مما سمع كـ (وصيد ووصائد) ، ويعضد ذلك أن الشافعي - رحمه الله - وهو حجة في اللغة ، قد استعمله كثيراً^(٣) .

يقول الشيخ المطيعي : ((إن الشافعي جمع دلائل في عدة مواضع من كتاب الأم ، ورسالة الأصول جمعاً لدلالة بمعنى دليل ، ولا مانع من إرادته هنا ، وتكون دلائل في كلام المصنف جمعاً لدلالة بمعنى دليل ، ويكون جمعاً قياسياً))^(٤) .

وهذا الجواب من أحسن ما أجيب به عن هذا الاعتراض .

=

انظر في ترجمته : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي (٢٠١) ، طبقات ابن السبكي (٦٧/٨) ، فوات الوفيات (٣٧٦/٢) .

(١) انظر : المفصل للزمخشري (٢٤٠) ، همع الهوامع للسيوطي (٣٦٤/٣) ، أوضح المسالك لابن مالك (١٩٠/٤) .

(٢) انظر : (ص ٢٥ - ٢٦) من هذا البحث .

(٣) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (١٨/١) .

(٤) سلم الوصول (١٩/١) .

والمطيعي هو : محمد بنحيت المطيعي الصنعاني الحنفي عالم مصر ، ومفتي الديار المصرية ، ومن كبار فقهاءها ، ولد سنة (١٢٧١هـ) ، ومات سنة (١٣٥٠هـ) .

من كتبه : (إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة) ، و (البدر الساطع على جمع الجوامع) .

انظر : فهرس الفهارس والأثبات (٦١/١) ، الفتح المبين (١٤٤/٣) ، الأعلام (٥٠/٦) ، معجم المؤلفين (١٥٩/٣) .

ثانياً : وأجيب أيضاً : أن دليلاً ليس اسم جمع بل هو علم جنس لمؤنث هو (الحجة)، فجمعه على دلائل قياسي كجمع (سعيد) علم امرأة على (سعاد)^(١) .
ولعل في هذه الأجوبة ما يكون مقنعاً في دفع هذا الاعتراض ، وعلى هذا فالتعريف بالدلائل لا يكون قادحاً في التعريف .

المسألة الثالثة : رأي السبكي في التعبير بلفظ (المعرفة) بدل (العلم) في التعريف .

يرى الإمام السبكي أن التعبير بلفظ (المعرفة) في تعريف البيضاوي قادح في تعريفه حيث قال : « الإتيان بلفظ العلم في هذا المقام أحسن »^(٢) .
فالسبكي هنا رجع الإتيان بلفظ العلم ، مع أنه سبق وأن قلنا رجع التعريف بالأدلة ، ولعل ذلك بناء على أنه عرف الأصول بالأدلة ، لكون ذلك أولى - من وجهة نظره - إذ قال : « والأولى جعل الأصول للأدلة »^(٣) .

وقد ذكر أن التعريف بكلا الاتجاهين له وجه ، حيث قال : « ولكل منهما وجه ، فإن الفقه كما يتوقف على الأدلة ، يتوقف على العلم بها »^(٤) ، ثم ذكر أن الأدلة أولى .
فكأنه في هذا الاعتراض يقول : إن عرفنا الأصول بالطريق الآخر ، وهو المعنى الوصفي ، فإن التعبير بلفظ (العلم) أولى من التعبير بلفظ (المعرفة) .

ودليله على هذا الاختيار ما يلي :

أن لفظ (المعرفة) أخص من لفظ (العلم) فكل معرفة علم ، وليس كل علم معرفة ، ويدل لذلك قوله : « إن المعرفة تتعلق بالذوات وهي التصور ، والعلم يتعلق بالنسب وهو التصديق ، فإن أراد أن علم الأصول تصور محض ، فليس كذلك ؛ لأن العلم بكون الأمر

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير (١٨/١) .

ومن الأجوبة التي ذكرها أيضاً : « أن دلائل ليس جمعاً لدليل وإنما هو جمع لدلالة بمعنى دليل » .

(٢) الإجماع (٢٥/١) .

(٣) المرجع السابق (٢٣/١) .

(٤) المرجع السابق .

لوجوب والنهي للتحريم من أصول الفقه وهو تصديق ، فالإتيان بلفظ العلم في هذا المقام أحسن ؛ لأنه أعم من المعرفة ، ولهذا ينقسم العلم إلى تصور وتصديق^(١) .
فيرى الإمام السبكي ، أن لفظ العلم يدخل فيه جميع مباحث أصول الفقه ، إذ إنه يطلق على التصديق .

الجواب عن هذا الاعتراض :

يجاب عن هذا الاعتراض بأجوبة منها :

أولاً : أن تعريف أصول الفقه بأي من هذه الاصطلاحات سواء (العلم) أو (المعرفة) أو (الأدلة) جائز ، ولا اعتراض عليه ؛ وذلك لأن من القواعد المقررة عند العلماء ، أن أسماء العلوم تطلق ويراد بها أحد ثلاثة أمور : المسائل ، وإدراكاتها ، أو التصديق بها ، أو ملكة استحضارها ، ولهذا نجد أن علماء الأصول كل فريق من العلماء قد نحا أحد الطريقتين ، كما سبق بيانه .

قال البناني^(٢) : «(واسم كل علم يطلق على مسائله التي هي القواعد الكلية ، ويطلق على إدراك تلك القواعد ، وعلى الملكة من إدراكها ، فمن عرف الأصول بدلائل الفقه الإجمالية ، نظر إلى الأول ، ومن عرفه بالمعرفة نظر إلى الثاني)»^(٣) .
ولعل هذا مما يدفع به هذا الاعتراض^(٤) .

(١) الإجماع (٢٥/١-٢٦) .

(٢) الإمام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن جار الله البناني المغربي، ورد إلى مصر، وجاور بالجامع الأزهر، مهر في المعقول، مات سنة (١١٩٨هـ) صنف حاشية على جمع الجوامع. انظر: هدية العارفين (٥٥٥/١) ، مقدمة محقق حاشية البناني (٥/١) .

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٤/١) ونحوه ذكر ابن قاسم العبادي في الآيات البينات (٦٤/١) ، والشنقيطي في نثر الورود (٣٤/١) .

(٤) بعض العلماء يجعل المعرفة مرادفة للعلم فيقال : علمت الشيء وعرفته بمعنى واحد ، ولهذا قيل في قوله تعالى : ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (الأنفال ٦٠) ، أي لا تعرفونهم. انظر : شرح الكوكب المنير (٦٤/١) ، منتهى الوصول (٥) وعند هؤلاء لا يرد هذا الاعتراض .

ثانياً : أن المراد بالمعرفة هنا العلم والتصديق ، ولا يراد بها التصور كما قرر ذلك أبو النور زهير في كتابه أصول الفقه ، فقال : «المراد بالمعرفة هنا العلم والتصديق دون التصور؛ لأن المعرفة تعلقت بالنسبة ، ولم تتعلق بالمفرد»^(١) .

ومعرفة دلائل الفقه يراد بها معرفة الأصول المتعلقة بهذه الأدلة ، مثل أن يعرف أن الأمر يفيد الوجوب عند عدم القرينة الصارفة عنه ، وأن الإجماع يفيد الحكم قطعاً أو ظناً ، وأن القياس يثبت الحكم ظناً ، وليس المراد من معرفة الأدلة وتصورها كأن يعرف الكتاب بأنه : هو القرآن المنزل على محمد ﷺ ، المتعبد بتلاوته ، المعجز للبشر ، وأن الإجماع هو : اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على أمر من الأمور ... لأن تصورات الأدلة ليست من مقاصد أصول الفقه ، وإنما هي من المبادئ التصورية .

وليس المراد من معرفة الأدلة حفظها ؛ لأن حفظ الأدلة ليس من الأصول في شيء ، ولا يتوقف الأصول عليه ، وإذا عرف أن المراد من معرفة الأدلة التصديق بأحوالها علم أن المعرفة قد تعلقت بالنسب ولم تتعلق بالمفرد^(٢) .

وعلى هذا فإن الإتيان بلفظ (المعرفة) في التعريف صحيح ولا غبار عليه ؛ وذلك لمثانة الأجوبة عن هذا الاعتراض كما سبق بيانها .

(١) (١٣/١) .

وأبو النور زهير هو : محمد أبو النور زهير المالكي العلامة الأوحدي ، الفقيه الأصولي ، من أبناء أوائل القرن الرابع عشر الهجري ، ولد سنة (١٣٢٧هـ) ، ومات سنة (١٤٠٧هـ) . له كتاب (أصول الفقه) أملاه على طلاب كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، وله (تعليقه على كتاب التحرير لابن الهمام) .

انظر ترجمته في : مقدمة كتابه أصول الفقه (٣/١) .

(٢) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (١٣/١-١٤) .

المطلب الرابع

الراجع في تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً

بعد أن ذكرت تعريفي البيضاوي والسبكي لأصول الفقه باعتباره لقباً ، وذكرت العلماء الذين اتبعوا منهجهما في التعريف ، أو سبقوهما إليه تبين لي أن جميع التعريفات ترجع إلى أحد المعنيين الاسمي أو الوصفي .

وجميع هذه التعريفات متقاربة ، وما بينها إنما هو خلاف في أسلوب التعبير ، ولا خلاف كبير بينهما في المعنى ؛ وذلك لجواز التعبير بجميع العبارات المذكورة آنفاً للدلالة على المعنى ، كما سبق بيانه من خلال عرض الاعتراضات والجواب عنها^(١) .

ولكن إن كان واجباً على الباحث الترجيح ، فإني أرحح تعريف القاضي البيضاوي لأصول الفقه ، وذلك للأمر التالية :

الأول : أن الاعتراضات التي أوردها السبكي على تعريف البيضاوي قد وردت الإجابة عنها بما يدل على دفعها وردّها ، فهي على ذلك ليست قادمة في التعريف .

الثاني : أنه أخذ لفظ المعرفة في التعريف ، وهو أحسن من تعريفها بالأدلة ، كما سبق بيانه ، واتضح من خلال أمرين هما :

أ - إنَّ المراد بالمعرفة في التعريف التصديق ، والعلم ، لا التصور كما سبق ذكره عند دفع الاعتراضات .

(١) ذكر الزركشي في تشنيف المسامع (٣٣/١) كلاماً جيداً للجمع بين التعريف بالأدلة ، والتعريف بالعلم أو المعرفة وذلك بقوله : « وليس ذلك خلافاً متوارداً على محل واحد ، بل هما طريقان لمقصودين متغايرين ، فمن قصد الإيضاح فسرّه بالأدلة ، ومن قصد اللقي فسرّه بالعلم بها ، ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقي بالعلم ، والإيضاح بالأدلة » .

وقال أيضاً (٣٥/١) في المرجع نفسه : « ويمكن رفع الخلاف ، فإنه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق ، يتوقف على العلم بها ، فيجوز حينئذ إطلاق أصول الفقه على الأدلة نفسها وعلى العلم بها ، لكن إطلاقه على نفس الأدلة الأولى » .

وفي البحر المحيط (١٨/١) قال : « والتحقيق أنه لا خلاف في ذلك ، ولم يتواردا على محل واحد ، فإن من أراد اللقي ، وهو كونه علماً على هذا الفن حده بالعلم ومن أراد الإيضاح حده بنفس الأدلة » .

ب- أن الأدلة هي موضوع العلم ، والعلم لا يكون هو الأدلة نفسها بل أحوالها ، أو أعراضها الذاتية، وعلم أصول الفقه غير أصول الفقه، فيكون حد العلم: (معرفة دلائل الفقه ...).

وعلى هذا : فالتعريفات التي ذهبت إلى أن أصول الفقه هي أدلة الفقه ، ودلائله الإجمالية لا تصلح لتعريف أصول الفقه ؛ لأن هذه الأمور هي موضوع أصول الفقه عند هؤلاء ، وموضوع العلم ليس العلم ذاته ^(١).

قال الكوراني : « فلما قال : (دلائل الفقه إجمالاً) أي من حيث العلم بها ، إذ لا يقول ذو مسكة إن الدلائل الإجمالية مع قطع النظر عن تعلق العلم بها نفس الفن ، والعلم الخاص المدون ، فإذا تقرر هذا فنقول : من زاد في التعريف لفظ المعرفة كما فعله البيضاوي أو قيد العلم كما فعله ابن الحاجب ، فقد صرح بالمراد وأبرز المقدر » ^(٢).

الثالث : إنَّه تعريف جامع لجميع مباحث أصول الفقه كمباحث الأدلة ، ومباحث التعارض والترجيح ؛ وذلك لاستخدامه الكيفيتين في التعريف .

الرابع : إن كلمة (الدلائل) في قوله (معرفة دلائل الفقه إجمالاً) جمع مضاف إلى الفقه فتفيد العموم ، وعلى هذا فهي تشمل الأدلة المتفق عليها ، والمختلف فيها ^(٣).

(١) انظر : تيسير التحرير (٢٠/١) .

(٢) نقلاً عن الآيات البينات لابن قاسم العبادي (٦٣/١) .

والكوراني هو : أحمد بن إسماعيل بن عثمان شمس الملة والدين الكوراني ، وكان عالماً بأصول الفقه فقيهاً حنيفاً، وكان أول أمره شافعي المذهب، تميز في الأصولين، والمنطق وغيرها؛ كالنحو والمعاني والبيان .

ولد سنة (٨١٢هـ) ، ومات سنة (٨٩٤هـ) في القسطنطينية .

من مصنفاته : (تفسير القرآن العظيم) سماه (غاية الأمان في تفسير السبع المثاني) ، و (الكوثر الجاري شرح صحيح البخاري)، و(المرشح) شرح كافية ابن الحاجب في النحو، و(الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع).

انظر في ترجمته : الضوء اللامع (٢٤١/١) ، الطبقات السنية للغزي (٢٨٠/١)، هدية العارفين (١٣٥/١)، طبقات المفسرين للداودي (٣٥٢/١) .

(٣) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (١٣/١) .

الفصل الأول

الخلاف بين السبكي والبيضاوي
في الحكم الشرعي ، وما يتعلق به

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي .

المبحث الثاني : الحكم التكليفي .

المبحث الثالث : الحكم الوضعي .

المبحث الأول

تعريف الحكم الشرعي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الحكم

المطلب الثاني : وصف تعلق أحكام الله بأفعال العباد بالحدوث .

المطلب الأول

تعريف الحكم^(١)

المسألة الأولى : تعريف البيضاوي للحكم

عرف البيضاوي الحكم بأنه : « خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير »^(٢) .

شرح مفردات التعريف :

قوله : (خطاب الله) : الخطاب مصدر خاطب ؛ لكن المراد هنا المخاطب به ، وهو الكلام المفيد الموجه إلى الغير من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

والخطاب جنس في التعريف يشمل كل خطاب ، سواء أكان من الله أم من غيره من الإنس والجن والملائكة ، وإضافة لفظ الجلالة إليه قيد أول يخرج به خطاب الإنس والجن والملائكة ، فإن ذلك لا يعتبر حكماً ؛ إذ لا حكم إلا لله تعالى .

قوله : (المتعلق) أي : المرتبط بها على وجه يبين صفتها في كونها مطلوبة للفعل ، أو مطلوبة للترك ، أو مباحة .

قوله : (بأفعال) : جمع فعل ، والمقصود به كل ما يصدر عن المكلف ، وهي شاملة للفعل الاعتقادي كأصول الدين ، كما تشمل الفعل القولي ؛ كتحریم الغيبة ، كما تشمل فعل الجوارح مثل الصلاة وغيرها .

قوله : (المكلفين) : جمع مكلف ، والمراد به : البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة .

و (أفعال المكلفين) : قيد في التعريف احتراز به عن خمسة أمور :

(١) الحكم لغة : يطلق على معان متعددة من أشهرها وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي : إطلاق الحكم على المنع يقال : حكمت عليه بكذا ؛ أي منعته ، ويطلق الحكم على القضاء ، فهو مصدر حكم بينهم يحكم ، أي : قضى ، وحكمت بين الناس أي قضيت بينهم وفصلت . وأحكم الأمر : اتقنه ، ويطلق الحكم على الفقه ، والعلم .
انظر مادة (حكم) في كل من : لسان العرب (١٤٠/١٤ - ١٤٣) ، تهذيب اللغة للأزهري (٦٨/٤ - ٦٩) ، مقاييس اللغة (٩١/٢) .

(٢) المنهاج مع نهاية السؤل (٣١/١) .

أولاً : الخطاب المتعلق بذات الله تعالى ؛ كقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾^(١)
فإنه خطاب من الله تعالى ، ومع ذلك يحكم بعدم تعلقه بأفعال المكلفين .

ثانياً : وعن المتعلق بصفته سبحانه ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾^(٢) .

ثالثاً : ما تعلق بفعله سبحانه وتعالى ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾^(٣) .

رابعاً : ما تعلق بذات المكلفين ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾^(٤) .

خامساً : ما تعلق بالجمادات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ ﴾^(٥) .

قوله : (بالاختصاص) : الاختصاص هو الطلب ، وهو ينقسم قسمين : طلب فعل ، وطلب ترك .

وطلب الفعل ينقسم قسمين : طلب جازم يفيد الوجوب ؛ وطلب غير جازم يفيد الندب .

وطلب الترك إن كان جازماً فهو : التحريم ؛ وإلا فهو الكراهة .

قوله : (أو التخيير) يراد به : الإباحة الشرعية .

فدخلت الأقسام الخمسة في هاتين اللفظتين .

واحتراز بقيدي (الاختصاص) و (التخيير) عن الخبر ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾^(٧) فإن هذا الخطاب تعلق

(١) من الآية (١٨) من سورة آل عمران .

(٢) من الآية (٢٥٥) من سورة البقرة .

(٣) من الآية (٦٢) من سورة الزمر .

(٤) من الآية (١١) من سورة الأعراف .

(٥) من الآية (٤٧) من سورة الكهف .

(٦) الآية (٩٦) من سورة الصافات .

(٧) من الآية (٣) من سورة الروم .

بأفعال المكلفين مع كونه لا طلب فيه ولا تخيير^(١) .

والبيضاوي تابع في هذا التعريف الرازي في الحصول ، إلا أن الرازي ذكر الخطاب ، ولم يقيده بلفظ الجلالة^(٢) ، وكذا صاحب التحصيل^(٣) ، وذكر هذا القيد صاحب الحاصل^(٤) ، الحاصل^(٥) ، فالبيضاوي تابعه في نص تعريفه .

المسألة الثانية : تعريف السبكي للحكم

عرف السبكي الحكم بأنه : ((خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإنشاء))^(٦) .

شرح مفردات التعريف :

قوله : (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين) قيود سبق تكرارها في تعريف البيضاوي وبيان المراد منها ، فيرجع إليها هناك^(٧) .

قوله : (على وجه الإنشاء) : قيد جاء به ليدخل الأحكام التكليفية الخمسة السابقة فيشمل الاقتضاء والتخير ؛ كما أنه يندرج فيه أيضاً خطاب الوضع^(٨) ، وكون الشيء

(١) انظر شرح التعريف في : نفائس الأصول (٧٤/١) ، معراج المنهاج للجزري (١ / ٤٥) ، الإيهام (٤٤/١) ،

شرح الأصفهاني للمنهاج (٤٧/١) ، نهاية السؤل (٣١/١ - ٣٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٣٤/١ - ٣٣٥) .

(٢) انظر : الحصول مع الكاشف (١٩١/١) .

(٣) انظر : (١٧٠/١) .

وصاحب التحصيل هو : محمود بن أبي بكر بن أحمد القاضي سراج الدين الأرموي ، أبو الثناء شافعي ، أصولي ، فقيه ، متكلم . ولد سنة (٥٩٤هـ) ، وتوفي سنة (٦٨٢هـ) .

من مؤلفاته : (التحصيل) اختصره من الحصول في أصول الفقه ، و (اللباب) ، مختصر الأربعين في أصول الدين ، وصنف كتاباً في المنطق اسمه (المطالع) . انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي (٣٧١/٨) ، طبقات الإسنوي (١٥٥/١) ، طبقات ابن قاضي شهاب (٢٠٢/٢) .

(٤) انظر : (٢٤/٢) .

(٥) الإيهام (٤٩/١) .

(٦) انظر : (٩٤ - ٩٥) من هذا البحث .

(٧) وخطاب الوضع هو : « ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال » .

وعرف بأنه : « خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً » .

انظر في تعريفه : المنهاج مع الإيهام (٤٣ / ١) ، رفع الحاجب (١١ / ١) ، البحر المحيط (٩٩/١) ، شرح مختصر الروضة (٤١٢ / ١) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٤ / ١) ، مذكرة الشنقيطي (٧٨) .

سبباً^(١) ، وشرطاً^(٢) ومانعاً^(٣) ، والحكم بالصحة^(٤) والفساد^(٥) .

(١) السبب لغة : ما توصل به إلى غيره . واشتهر استعماله في الحبل وبالعكس ، وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور . والسبب في عرف أهل الشرع : « ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته » .
وعرف بتعريفات أخرى ، وما ذكرناه أشهرها وأرجحها .

انظر هذه التعريفات للسبب وغيرها في مادة (سبب) في كل من: لسان العرب (٤٥٥/١)، تاج العروس (٣٨/٣)، والقاموس المحيط (سببه) (٩٦) .

وانظر : رفع الحاجب (١٢/١)، لقطة العجلان (١٣٣)، الإحكام للآمدي (١٧٢/١)، البحر المحيط (٢٤٥/١)، شرح مختصر الروضة (٤٢٦/١) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١) وغيرها .

(٢) الشرط لغة : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والعلامة ، ومنه : أشرط الساعة ؛ أي : علامتها .
وعرف شرعاً بأنه : « ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ؛ كالإحصان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني » .

انظر في تعريفه : القاموس المحيط (الشَّرْطُ) (٦٧٣) ، التعريفات للجرجاني (١٠٦) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٧٥/١) ، رفع الحاجب (١٦/١) ، البحر المحيط (٢٤٨/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٣٠/١) .

(٣) المانع لغة : اسم فاعل منعه ، ضد أعطاه .

وشرعاً : « ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته » ؛ كالأبوة مع القصاص .
انظر هذا التعريف وغيره في : القاموس المحيط (مَنَعُهُ) (٧٦٤) ، الإحكام للآمدي (١٧٥/١) ، رفع الحاجب (١٤ / ١) شرح الكوكب المنير (٤٥٧ / ١) ، لقطة العجلان (١٣٥) ، شرح مختصر الروضة (٤٣٣/١) .

(٤) الصَّحَّة لغة : ضد السقم وهو المرض ، وتطلق شرعاً على العبادات تارة ، وعلى عقود المعاملات تارة ، أما في العبادات فهي : « سقوط القضاء بالفعل » وهذا عند الفقهاء ، وقال المتكلمون : « موافقة الأمر » وهو أعم ، والنزاع لفظي ؛ كمن صلى يظن أنه متطهر ، وتبين أنه لم يكن متطهراً ، فصلاته صحيحة عند المتكلمين ، باطلة عند الفقهاء .

والصحة في المعاملات : « ترتب أحكامها المقصودة بها عليها » ؛ كـ « ملك المبيع في البيع » ، و « ملك البضع في النكاح » .

انظر في تعريفه : مختار الصحاح (صح) (٣١٣) ، القاموس المحيط (الصُّحُّ) (٢٢٨) ، الإحكام للآمدي (١٧٥/١) ، المختصر ورفع الحاجب عليه (١٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٤١٥/١) وما بعدها ، المنهاج والإبهاج عليه (٦٧/١) .

(٥) الفساد : مصدر فسد فساداً وفسوداً ؛ ضد صلح ، فهو فاسد ، والفاسد مرادف للباطل عند الجمهور ، وهما مقابلان للصحة الشرعية سواء في المعاملات أو العبادات ، فهما في العبادات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها ،

ويندرج فيه أيضاً مثل قوله تعالى : ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ ^(١) فتزويج الله لنبية زينب ^(٢) - رضي الله عنها - حكم شرعي .
وأخرج بهذا القيد الخبر ^(٣) .

المسألة الثالثة : وجه مخالفة السبكي للبيضاوي

علمنا من خلال عرض تعريف البيضاوي والسبكي ، أن القيود الأربعة الأولى مشتركة في التعريفين ، وهي محل اتفاق ، وهي قولهم : (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين) .
وأما ما سوى هذه القيود وهي :
ما جاء في تعريف البيضاوي من قوله : (بالاختصاص أو التخيير) .
وما جاء في تعريف السبكي من قوله : (على وجه الإنشاء) .

=

أو عدم سقوط القضاء ، أو عدم موافقه الأمر ، وفي المعاملات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها . و فرق الحنفية بين البطلان والفساد ، فيرون أنهما بمعنى واحد في العبادات ، و فرقوا بينهما في المعاملات .
فالفاسد عندهم : « ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه » ، والباطل : « ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه » وذكر ابن النجار وابن السبكي والزركشي : أن الحنابلة والشافعية فرقوا بينهما في الفقه في مسائل كثيرة ذكروا شيئاً منها في كتبهم ، وغالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد إذا كان مختلفاً فيها بين العلماء ، والتي حكموا فيها بالبطلان إذا كان مجمعاً عليها أو الخلاف فيها شاذ .
انظر : القاموس المحيط (فسد) (٣٠٦) ، التعريفات (١٣٦) ، والمراجع الأصولية السابقة ، وتيسير التحرير (٢٣٦/٢) .

(١) من الآية (٣٧) من سورة الأحزاب .

(٢) الصحابية الجليلة : زينب بنت جحش الأسدية - أم المؤمنين - وهي بنت عمّة رسول الله ﷺ - أميمة بنت عبد الله ، وهي أخت عبد الله ، وحنّة ولدا جحش ، تزوجها رسول الله ﷺ - في السنة الخامسة من الهجرة بعد أن طلقها زيد بن حارثة - رضي الله عنه - ، كانت صالحة ، صوامة ، قوامة ، وتعمل بيدها وتتصدق ، وهي أول من مات من أزواج الرسول ﷺ - بعده ، توفيت سنة (٢٠هـ) ، وهي بنت (٥٣ سنة) .

انظر : الإصابة لابن حجر (٦٦٧/٧) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٤ / ١٨٤٩) ، المنتظم لابن الجوزي (٣٠٠/٤) ، تهذيب الكمال للمزي (١٨٤/٣) .

(٣) انظر : الإجماع (٤٩/١ - ٥٠) .

فهي محل خلاف ، ويرز هذا الخلاف في أن تعريف البيضاوي اشتمل على الحكم التكليفي فقط ؛ وذلك لانحصاره بالأحكام التكليفية الخمسة ؛ أما السبكي فظاهر من تعريفه شموله الأحكام التكليفية ، وكذلك الوضعية كما سبق عند شرح التعريفين ، ولهذا استبدل السبكي (بالاقتضاء أو التخيير) بقوله : (على وجه الإنشاء) .

وبهذا يبرز أهم خلاف بينهما ، وهو اعتراض السبكي على عدم دخول الأحكام الوضعية في تعريف البيضاوي . إضافة إلى أن السبكي اعترض على البيضاوي لإتيانه بلفظ الخطاب ، وإليك تفصيل هذه الاعتراضات كما يلي :

أولاً : اعتراض السبكي على إتيان البيضاوي بلفظ (الخطاب) في التعريف

ذكر السبكي اعتراضاً على تعريف البيضاوي مفاده : أن تعريف الحكم بأنه خطاب لا يصح ؛ لأن الخطاب يستدعي وجود مخاطب ، وهو مصدر مخاطبة ، والمخاطبة لا تكون إلا من اثنين ؛ فتكون مختصة بالحادث ، فمخاطبة الله حادثة ، وكلامه قديم^(١) ، والحكم عندنا

(١) والقديم هو : المتقدم على غيره ، فيقال : هذا قديم للعتيق ، وهذا حديث للجديد ، وأول من أطلق اسم القديم على الله تعالى هم المعتزلة ، وهو لفظ مبتدع لم يؤثر عن السلف الصالح يبغي عنه قوله تعالى : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ ﴾ (الحديد: ٣) ؛ أي الذي ليس قبله شيء ؛ وأما القديم فليس من أسماء الله الحسنى ؛ وإنما هو من إطلاق علماء الكلام ، ومعنى القديم عندهم : أنه لا يتكلم إذا شاء .

ومعنى قول الأشاعرة أن كلام الله قديم : أي أنه معنى قائم في نفسه .
فالكلام عندهم هو المعنى القائم بالنفس ، فليس كلام الله حقيقة ؛ بل عبارة عنه ، ونصروا قولهم هذا ببعض الشبه التي حسبوها أدلة ، وقد فندها أهل السنة .
أما أهل السنة والجماعة فالكلام عندهم كما يطلق على العبارات المسموعة يطلق على الكلام النفساني ، وكلاهما حقيقة ؛ ولكن لا يطلق على النفسي ؛ إلا أن يقيد بالنفس أو القلب .

فالنزاع في الكلام المطلق دون تقييد ؛ كقوله تعالى : ﴿ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ (البقرة : ٧٥) ، وقوله

تعالى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ (التوبة : ٦) فهل هذا حقيقة في العبارات والمعنى ؟

فالأشاعرة منهم من أنكر أن يكون الكلام مطلقاً دون تقييد حقيقة في الكلام المسموع فأولوا : ﴿ يَسْمَعُونَ

كَلِمَ اللَّهِ ﴾ أي : يفهمون كلام الله .

- معشر الأشاعرة - قديم فتفسيره بالحادث لا يصح ، فيجب على هذا أن يقول في الحد :
(كلام الله تعالى) ^(١) .

وسبقه إلى هذا الاعتراض القراني في شرح المحصول حيث ذكره اعتراضاً على تعريف
الرازي ^(٢) .

والقول بأن كلام الله في الأزل لا يسمى خطاباً ؛ لأنه يترتب عليه وصف الكلام
بالحدوث ، هو مذهب الأشعري ، كما حكاه عنه الزركشي في البحر وصححه ^(٣) ،

=

وبعضهم جعل الكلام مشتركاً بين كونه عبارة مسموعة من لفظ وحرف وبين المعنى فقط ، ونسبه الرازي
للمحققين منهم ، فظاهر مذهبهم إطلاق الكلام على اللفظ بطريق المجاز ؛ أما الحقيقة فهو إطلاقه على المعنى .
والصحيح في ذلك : ما ذهب إليه أهل السنة ، حيث عرفوا الكلام بأنه : اسم لمجموع اللفظ والمعنى جميعاً ، وهو
المستعمل لغة ، وأنه بحرف وصوت ، وأنه تكلم مع من أراد من رسله وملائكته ، وسمعوا كلامه حقيقة ، ولا يزال
يتكلم بقضائه وتسمعه ملائكته ، وسيتكلم مع أهل النار وأهل الجنة كل بما يناسبه ، فهو سبحانه لم يزل يتكلم
بصوت يسمع إذا شاء ومتى يشاء ، وكيف يشاء .

انظر هذه المسألة بالتفصيل ، والأدلة والردود في : شرح المقاصد للفتاوي (١٠٢/٢) ، التقريب والإرشاد (٣١٦/١) ،
زوائد الأصول للإسنوي (٢٢٥) ، المعالم في أصول الدين للرازي (٦٥) ، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية
للإسفرائيني (١٦٧) ، البرهان (١٤٩/١) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٢/٧) وما بعدها ، جامع الرسائل لابن
تيمية (٤٠/٢) ، مقالات الإسلاميين للأشعري (٥٨٤) ، شرح العقيدة الطحاوية (١١٤/١) ، دراسات في الأهواء
والفرق لناصر العقل (٢٦٦) ، المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه للعروسي (٢٠٧) وما بعدها .

(١) انظر : الإجماع (٤٣/١) .

(٢) انظر : النفائس (٧٥/١) ، شرح تنقيح الفصول (٥٩) .

والقراني هو : أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري ، شهاب الدين القراني المالكي الأصولي ، الشيخ
الإمام العالم ، الفقيه ، الأصولي ، كان مالكيًا إماماً في أصول الفقه وأصول الدين عالماً بالتفسير والعلوم العقلية ،
وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك .

ولد سنة (٦٢٦هـ) ، ومات سنة (٦٨٤هـ) .

له من المصنفات : (الذخيرة) في الفقه المالكي ، و (تنقيح الفصول) ، و (شرحه) ، و (الفروق) ، و (نفائس الوصول) .

انظر : الديباج المذهب (٦٢/١) ، المنهل الصافي (٢٣٣ / ١) ، الوافي بالوفيات (١٤٦/٦) ، تاريخ الإسلام
(١٧٦/٥١) .

(٣) انظر : (٩٨/١) .

والباقلاني^(١)، واختاره الآمدي^(٢) .

فهؤلاء لما اعترضوا على تسمية الخطاب في الأزل خطاباً ، اضطروا أن يفسروا الخطاب بالكلام النفسي الأزلي ، والحكم المفسر بالخطاب أزلي أيضاً .
ف عندهم أن كلام الله في الأزل لا يسمى خطاباً ؛ لعدم وجود من يخاطب به إذ ذاك ، وإنما يسمى خطاباً حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم وسماعه ، وبناء على تفسيرهم هذا فلا يقال في حد الحكم : (خطاب) ، بل يقال : (كلام الله) ؛ لأن الكلام يوصف بأنه خطاب دون وجود مخاطب^(٣) .

وقد أورد السبكي هذا الاعتراض ، مع أنه اختار في حد الحكم كما سبق أنه (خطاب) ، فلعله ذكره من باب ذكر اعتراض قد يرد ، وقد أوردت هذا الاعتراض لمعرفة الصحيح في حد الحكم عند الترجيح .

ومما أجيب به عن هذا الاعتراض :

أولاً : بأن يقال : لعل البيضاوي ارتضى المنهج الآخر لبعض العلماء ، حيث رأى أصحابه أن الكلام يوصف بأنه خطاب ، وإن لم يوجد مخاطب ، وهؤلاء لا إشكال عندهم في الإتيان بلفظ الخطاب في التعريف ؛ فكلام الله في الأزل عندهم يسمى خطاباً حقيقة^(٤) .

ثانياً : وهو جواب أقوى من الأول ، ومفاده : أن الاعتراض بما ذكر على التعريف غير متوجه على تعريف البيضاوي ؛ ذلك لأنه أراد تعريف الحكم المتعارف عليه عند الأصوليين ، لا الحكم المأخوذ في تعريف الفقه ؛ فالحكم المتعارف عليه عند الأصوليين هو الخطاب نفسه ؛ أي الكلام النفسي الأزلي المدلول عليه بالكلام اللفظي ؛ فقوله تعالى :

(١) انظر : التقريب والإرشاد (٣٣٥/١) .

(٢) انظر : الإحكام (٢٠٢/١) .

(٣) انظر : نهاية السؤل (٣٢/١) ، سلم الوصول للمطيعي (٤٨/١) ، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (٢٢٦) .

(٤) انظر : القول بأن الكلام يطلق في الأزل على الخطاب حقيقة في : شرح المحلى على جمع الجوامع (٨٠/١) ، سلم الوصول للمطيعي (٤٨/١) .

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(١) هو نفس الحكم عند الأصوليين ؛ لأنه دل على الكلام النفسي الأزلي .

أما وجوب الصلاة فهو حكم فقهي ، وهو مدلول لكل من الخطاب النفسي والخطاب اللفظي^(٢) .

وبهذا يكون المراد بتعلق الخطاب الذي أخذ في تعريف الحكم المتعارف أنه يتعلق تعلق دلالة لا تعلق تأثير ، وهو المسمى بالكلام النفسي ؛ وهو المتنوع إلى الأحكام الخمسة ؛ أما الكلام اللفظي ، فإنما جاء متنوعاً إلى تلك الأقسام موافقه لإفادة المكلفين لإفهامهم ؛ إذ لا اطلاع لهم على الكلام النفسي^(٣) .

ولا يخفى ما في هذا الجواب من تكلف ؛ إذ إن فيه مراعاة لاصطلاح الأشاعرة ومن وافقهم من أن الكلام معنى قائم بالنفس ، وقولهم باطل مخالف لأدلة الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة ، وسلف الأمة ؛ فإن أمر الله ونهيه - وهو المعبر عنه بالخطاب - لمن أمره ونهاه حقيقة لا مجازاً ، وكلامه سبحانه لمن كلمه حقيقة لا مجازاً ؛ ولا يقف كونه سبحانه آمراً على وجود المأمور والمنهي ؛ لما أجمع عليه أهل اللغة والعقلاء على صحة أمر أمر ونهيه ، بوصيته^(٤) لمن يوصيه من أحفاده وأولاده من بعده ولم يوجدوا .

والله سبحانه أحق أن يخاطب من لم يوجد ؛ لأن الموصي منا يجوز أن يحال بين وصيته

(١) من الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٢) انظر : المحلي مع البناني (٧٩/١) ، حاشية الجرجاني على العضد (٢٢١/١) ، أصول أبو النور زهير (٣٨/١) .

(٣) انظر : سلم الوصول للمطيعي (٤٨/١ - ٤٩) .

(٤) الوصية اسم بمعنى المصدر ، من وصى ، وهو أصل يدل على وصل شيء بشيء ووصيت الشيء وصلته ، وأوصاه أيضاً ووصاه توصية إذا عهد إليه ، وسميت الوصية وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده .

وشرعاً : تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء أكان ذلك في الأعيان أم المنافع .

انظر مادة (وصى) في : تاج العروس (٢٠٨/٤ - ٢٠٩) ، معجم مقاييس اللغة (١١٦/٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه

للنووي (٢٤١) ، أنيس الفقهاء للقونوي (٢٩٧) .

والموصى له ، ويمنع منها العوائق والله سبحانه العالم بكون ما يكون وخلق ما يخلقه ، فيلحقه خطابه ، ويتناوله أمره ونهيهِ^(١).

وبناء على ذلك نقول : لو عرف الحكم ابتداءً بما اصطلح عليه الفقهاء من أنه ما ثبت بالخطاب اللفظي ، لسلم من الاعتراضات والتكلفات في الجواب بما هو بعيد عن الحقيقة .

ولهذا ذكر الطوفي أن أولى ما يقال في تعريف الحكم هو تعريف الفقهاء ؛ إذ إنا نعلم

بالضرورة أن قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٢) في الأمر ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا

الزَّيْفَ ﴾^(٣) في النهي ليس هو الحكم قطعاً ؛ وإنما الحكم هو مقتضى هذه الصيغ المنظومة

ومدلولها ، وهو وجوب الصلاة المستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، وتحريم

الزنا المستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ ﴾ .

وإذا كنا نعلم قطعاً أن الكلام اللفظي نفسه ، ليس هو الحكم ، فلا معنى لتعريف

الحكم بالخطاب^(٤).

ثانياً: استبدال السبكي قيد بـ (الاقتضاء أو التخيير) بقوله على وجه (الإنشاء):

سبق أن ذكرنا استبدال السبكي لقيد : (بالاقتضاء أو التخيير) الذي ذكره البيضاوي،

والإتيان بقيد : (على وجه الإنشاء) ، وقد جاء السبكي بهذا القيد للسلامة من اعتراضين

(١) الواضح لابن عقيل (٣٧٥/٢) - (٣٧٦) ، المسائل المشتركة للعروسي (٢٢٧) .

(٢) من الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٣) من الآية (٣٢) من سورة الإسراء .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (٢٥٧/١) .

ووجه الإلزام هنا للبيضاوي راجع إلى المسألة الأصل ، وهي إبطال أهل السنة لمذهب الأشاعرة - أن الكلام معنى قائم بالنفس - ، فما بني على أصلهم ، وهو تعريف الحكم باطل .

قال الطوفي (٢٥٩/١) : ((وهذا الذي ذكرته في تقرير أن الحكم هو مقتضى الخطاب ، لانفس الخطاب لازم للقائلين بكلام النفس بحق الأصل ؛ أي : من جهة خلافنا لهم في كلام النفس ، ولأزم لمن تابعهم من أصحابنا على تعريف الحكم بالخطاب أو الكلام ؛ لأن الكلام عندهم هو القرآن المنزل المتلو المسموع ، وقد بينا أن صيغته ليست هي الأحكام ، بل مقتضاها ، وهو وجوب الصلاة وتحريم الزنى .. إلخ)) .

أوردهما المعتزلة^(١) ، على تعريف البيضاوي ، وبيان ذلك ما يلي :

أولاً : اعترض المعتزلة على تعريف البيضاوي بأن فيه ترديد ؛ وذلك لأنه أتى بـ (أو) في التعريف ، قالوا : والترديد ينافي التحديد ؛ لأن المقصود بالتحديد التوضيح والبيان ؛ والمقصود بالترديد التشكيك والإيهام . فالشك والإيهام منافيان للبيان بلا إشكال ، والحد يؤتى فيه بما يفيد البيان ، وإتيانه بـ (أو) هنا فيه ترديد ، وهو محل بالحد^(٢) .

وقد أجاب البيضاوي عن هذا الاعتراض بقوله : ((والترديد في أقسام الحدود لا في الحد))^(٣) .

وبيان ذلك : أن (أو) هنا ليست للشك والإيهام ، وإنما هي للتنويع والتقسيم^(٤) ،

(١) المعتزلة : فرقة من الفرق الضالة ، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية والعدلية ، وسبب تسميتهم بالمعتزلة: أن الحسن البصري سئل عن مرتكب الكبيرة ، وكان في مجلسه واصل بن عطاء ، ففكر الحسن ، وقبل أن يجيب قال واصل : أنا لا أقول : إن صاحب الكبيرة مؤمن ولا كافر ؛ بل هو في منزلة بين المنزلتين ، ثم قام واعتزل في جانب المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن ، فقال الحسن : (اعتزلنا واصل) ، فسمي هو وأصحابه معتزلة .

والمعتزلة فرق متعددة ، قيل : هم سبع عشرة فرقة ، يجمعها القول بخمسة أصول هي : التوحيد ، العدل ، الوعد والوعيد ، المنزلة بين المنزلتين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد ظهر الاعتزال في البصرة ، ثم امتد إلى بغداد ، ولذا فهم فرعان : فرع البصرة ، وفرع بغداد ، وبينهما اختلاف في عدد كبير من المسائل .

وقد ارتكبوا بدعاً شنيعة في الإسلام فقالوا بخلق القرآن ، ونفي رؤية الله مطلقاً ، ونفي صفاته ، وغير ذلك من المنكرات .

انظر تعريف المعتزلة وفرقها في : مقالات الإسلاميين (١ / ١٥٥) ، اعتقادات فرق المسلمين والمشرّكين للرازي (٣٨ - ٣٩) ، الفرق بين الفرق للبغدادي (٩٣ - ١٨٩) ، الملل والنحل للشهرستاني (١ / ٣٨) .

(٢) انظر : الإجماع (٤٥/١) ، نهاية السؤل (٣٨/١) .

(٣) المنهاج مع الإجماع (٤٩/١) .

(٤) مدلول (أو) إما شك كقولك : (جاء زيد أو عمرو) ، وإما إيهام كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا أَوَّلِيَّكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (سبأ : ٢٤) ، وإما تبين قسمة كقولك : (العدد فرد أو زوج) ، وإما إباحة كـ (جالس الحسن أو ابن سيرين) ، وإما تخيير كـ (خذ الدراهم أو الدنانير) .

وقد ذكر بعض النحاة لـ (أو) اثني عشر معنى .

وهو تقسيم للمحدود الذي هو الحكم ، بمعنى أن الحكم بعض أفراد اقتضاء ، والبعض الآخر تخيير .

والتقسيم ليس تقسيماً للحد ، بمعنى : أن الحد إما هذا ، أو ذاك ؛ لأن ذلك يقتضي بأن الحكم إما أن يعرف بالاقتضاء أو يعرف بالتخير ، وهو ظاهر البطلان ؛ لأن كلا منهما استقلالاً لا يميز الحكم عن غيره ، والمميز للحكم هو مجموع الاقتضاء والتخير^(١) .

ولهذا أتى السبكي بلفظ يشملهما معاً ، وهو الإنشاء ، فقال : ((ولو وجد عبارة تشملهما أو تخرج غيرهما استراح من هذا السؤال وجوابه ، وقد خطر لي أن يكون الإنشاء فإنه يخرج الخبر ، ويشمل الاقتضاء والتخير))^(٢) .

فالسبكي أتى به دفعاً للاعتراض الوارد ، مع شموله الاقتضاء والتخير ، وإخراجه الخبر .

ثانياً : اعترض المعتزلة أيضاً على البيضاوي بأن تعريفه غير جامع لأفراد الحكم ؛ لأن الحكم نوعان : تكليفي ووضعي^(٣) .

=

انظر هذه المعاني لـ (أو) وغيرها في : الإيهاج (٤٥/١) ، الأصول في النحو لابن السراج (٥٥/٢ - ٥٦) ، مغني اللبيب لابن هشام (٨٧) وما بعدها ، هـع الموامع (٢٠٣/٣) وما بعدها .
(١) انظر : الإيهاج (٤٩/١) ، نهاية السؤل (٤١/١ - ٤٢) ، السراج الوهاج (١٠٢/١) ، شرح الأصفهاني للمنهاج (٥٢/١) ، شرح مختصر الروضة (٢٥٣/١) ، فواتح الرحموت (٤٩/١) .
(٢) الإيهاج (٤٩/١) .

(٣) الحكم التكليفي : هو ما متعلقة الأحكام الخمسة : الوجوب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ؛ لأن لفظ التكليف يدل عليه ، وانقسامه إلى خمسة أقسام هو رأي الجمهور ، خلافاً للحنفية الذين يقسمون الحكم التكليفي سبعة أقسام ، فيزيدون الفرض والمكروه تحريماً .
وفرق بعض الأصوليين بينهما بعدة فروق من أبرزها :

١ - أن الحكم في خطاب الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع .

٢ - أن علامة خطاب الوضع أنه إما أن لا يكون في قدرة المكلف أصلاً ؛ كزوال الشمس ، أو يكون في قدرته ولا يؤمر به ؛ كالنصاب للزكاة ، والاستطاعة للحج ، وخطاب التكليف علامته أمران :

=

وجاء الحد بتعريف الحكم التكليفي دون الحكم الوضعي الذي هو :
خطاب الله بجعل الشيء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً ، مثل :
جعل الدلوك^(١) سبباً لإيجاب الصلاة ، وجعل الوضوء شرطاً لصحتها ، وجعل الحيض مانعاً
من صحة الصوم ، وجعل الصلاة صحيحة إذا توافرت شروطها وأتى بجميع أركانها ؛
وجعلها فاسدة إذا فقدت ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها ؛ فهذه أحكام شرعية ؛
لأنها إنما عرفت من الشرع ، ولا معنى للشرعية إلا بهذا ، وليس فيها طلب ولا تخيير ؛ بل فيها
جعل فقط ، ولهذا سميت وضعية ؛ وعليه فالتعريف لا يشملها ؛ لأنه أخذ فيه (الاقتضاء)
أو (التخيير) ، وهو خاص بالأحكام التكليفية ، فيكون غير جامع للأحكام الوضعية ،
فيكون باطلاً ؛ لأن الحد يجب أن يكون جامعاً لجميع أفراد المحدود ، فمتى خرج شيء من
أفراده فسد^(٢) .

وظاهر تعريف السبكي موافقتهم على هذا الاعتراض ، حيث إنه صرح بأن إتيانه
بلفظ (الإنشاء) جاء به أيضاً لإدخال الأحكام الوضعية ، قال بعد أن ذكر تعريفه :
(ويندرج فيه خطاب الوضع وكون الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً ، والحكم بالصحة والفساد ،
سواء قلنا : إن ذلك يرجع بتأويل إلى الاقتضاء والتخيير أم لا)^(٣) .

=

- أن يكون في قدرة المكلف ، ويؤمر به فعلاً كالوضوء للصلاة .
- ٣- أن خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف ؛ لأن كل تكليف معه خطاب وضع ؛ إذ لا يخلو من شرط أو
مانع مثلاً ، وقد يوجد خطاب وضع حيث لا تكليف ؛ كلزوم غرم المتلفات لغير المكلف كالصبي .
- انظر هذه الفروق وغيرها في : الفروق للقرافي (٢٩١/١) وما بعدها ، البحر المحيط (٩٨/١ - ٩٩) ، شرح
الكوكب المنير (١ / ٤٣٥ - ٤٣٦) ، مذكرة الشنقيطي (٧٨ - ٧٩) ، فواتح الرحموت (٥٢/١) .
- (١) الدلوك : مصدر ذلك ، ودلوك الشمس زوالها وهو وقت الظهر ، ودلوكها غروبها أيضاً ، وأصل الدلوك الميل .
انظر : لسان العرب (ذلك) (٤٢٧/١) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (٧٤) ، مشارق الأنوار
لعياض (٢٥٧) .
- (٢) انظر : الإبهاج (٤٥/١) ، نهاية السؤل (٣٨/١) ، تيسير الوصول (٣٢١/١) ، أصول أبو النور (٤٣/١) .
- (٣) الإبهاج (٥٠/١) .

وهذا الاعتراض من المعتزلة أجاب عنه البيضاوي بجوابين لم يُسلم بهما السبكي مطلقاً؛ وإن ارتضى مجملها ، وهما كما يلي :

الجواب الأول : قال البيضاوي فيه : ((والموجبية والممانعية إعلام على الحكم لا هو))^(١).
وهو جواب بالمنع وبيانہ : أنا نمنع ولا نسلم لكم أن هذه الأمور أحكاماً شرعية ؛ وإنما هي من العلامات على الأحكام ؛ لأن الله تعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب صلاة الظهر ، ووجود النجاسة علامة على بطلان الصلاة والبيع ؛ وعليه فلا يضر خروجها من التعريف ^(٢) .

وقد نوقش هذا الجواب : بأن جوابه هذا غير منصب على الاعتراض ؛ إذ موجبية الدلوک ثلاثة أمور :

أحدها : وجوب الظهر ، ولا إشكال في أنه من الأحكام .
والثاني : الدلوک نفسه، وهو زوال الشمس، وليس حكماً بلا نزاع؛ بل علامة على الحكم.
والثالث : كون الزوال موجباً ، وسبباً في وجوب صلاة الظهر ، وهذا ما اعترض به المعتزلة؛ حيث اعترضوا بجعل الدلوک سبباً للإيجاب ، وجعل الحيض مانعاً ، وجعل الوضوء شرطاً ، وهذه إنما عرفت من الشرع ، فتكون شرعية ؛ وبهذا لا يحسن الجواب بأنها علامات على الحكم ، فالذي جعله البيضاوي علامة على الحكم لم يعترضوا عليه ، وإن كان مقبولاً بالنسبة للصحة والفساد؛ لأن من العلماء كالحنفية من جعلها أحكاماً عقلية ، من حيث إن العقل يحكم بأن المكلف متى أتى بما طوب به مستكماً أركاناً وشروطه ترتب عليه غايته ؛ وإن أتى به غير مستكمل لهما لم تترتب عليه غايته ، فيكون كل منهما خارجاً عن المعرف ، فلا يكون داخلياً في التعريف ^(٣) .

(١) المنهاج مع الإجماع (٤٨/١) .

(٢) انظر : الإجماع (٤٨/١) ، مناهج العقول (٥٠/١) ، نهاية السؤل (٤٠/١) .

(٣) ونسب الزركشي القول بأنهما أحكام عقلية لبعض المتأخرين ، وجزم به ابن الحاجب في المختصر ، وبرهنوا ذلك بقولهم : إن الصحة موافقة ومطابقة مقتضى ما دل عليه الأمر ، والموافقة المطابقة أمر عقلي اعتباري ، ليس من الأحكام الشرعية في شيء ، قال ابن السبكي ، وفيه نظر : والصواب عندنا أن الصحة والبطلان والحكم بهما أمور

الجواب الثاني : وهو جواب من البيضاوي بالتسليم ، حيث قال : ((وإن سلم فالمعنيُّ بهما اقتضاء الفعل والترك وبالصحة إباحة الانتفاع وبالبطلان حرمة))^(١) .

وبيان هذا الجواب : سلمنا لكم بأن هذه أحكام شرعية ؛ لكنها ليست خارجة من التعريف ؛ بل هي داخلة فيه ؛ وذلك أن خطاب الوضع يرجع إلى الاقتضاء أو التخيير ، فهي راجعة إليه بتأويل ؛ لأنه لا معنى لكون الزوال موجباً إلا طلب فعل الصلاة ، ولا معنى لكون النجاسة مانعة إلا طلب الترك ، ولا معنى لجعل الوضوء شرطاً إلا طلب الصلاة مع الطهارة ، ولا معنى للفساد إلا حرمة الانتفاع ، ولا معنى للصحة إلا إباحة الانتفاع ؛ وبذلك تكون هذه الأحكام مندرجة ضمناً في قولنا: بـ(الاقتضاء) أو (التخيير)، فيكون التعريف جامعاً^(٢) .

ونوقش هذا الجواب : بأنه غير مسلم ؛ لأن جعل الدلوك سبباً للإيجاب غير الإيجاب ، وجعل الحيض مانعاً ، أو كون الشيء فاسداً غير المانع والحرمة ، وكون هذه الأشياء تستلزم الإيجاب أو الحرمة لا يقتضي أنهما عين الإيجاب والحرمة ، فإن اللازم غير الملزوم ؛ فهما مفهومان متغايران ؛ أحدهما: فيه اقتضاء ، والثاني : لا اقتضاء فيه أصلاً ، فكيف يكون أحدهما الآخر . وعلى هذا فالحكم التكليفي مغاير للحكم الوضعي في الجملة وإن اجتماعاً في بعض صورهما كالأمثلة التي ذكرت ؛ ولهذا فإن تعريف الحكم يصدق على إضافة (الوضع) في التعريف ؛ لأن المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر ، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا ، ولزوم أحدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما نوعاً^(٣) .

=

شرعية ، وكون الفعل مسقطاً أو موافقاً للشرع هو من فعل الله تعالى وتصديره إياه شيئاً لذلك ، فما الموافقة ولا الإسقاط بعقلين ؛ لأن للشرع فيهما مدخلاً .

انظر : فواتح الرحموت (٥١/١) ، تيسير التحرير (١٣٢/١) ، مختصر ابن الحاجب ورفع الحاجب عليه (١٨/١) ، البحر المحيط (٢٥٠/١) ، نهاية السؤل (٤١/١) ، أصول أبو النور زهير (٤٣/١) .

(١) المنهاج مع الإجماع (٤٨/١) .

(٢) انظر : نهاية السؤل (٤٠/١) ، الإجماع (٤٨/١) ، السراج الوهاج (١٠٠/١) ، شرح العضد (٧٣) .

(٣) انظر : التوضيح مع التلويح لصدر الشريعة (٢٥/١) ، أصول أبو النور زهير (٤٤/١) .

ومما أورده السبكي على جواب البيضاوي أن قوله هنا : إن الصحة هي إباحة الانتفاع لا يتفق مع قوله بعد ذلك إن إباحة الانتفاع هي غاية الصحة ^(١) ، وليست الصحة نفسها ^(٢) .

ولو سلم أن الصحة هي إباحة الانتفاع ، فهذا إنما يتحقق في صحة المعاملات ، فتبقى صحة العبادات غير داخلية في التعريف ، ويكون التعريف غير جامع ^(٣) .

وبناء على هذا الاعتراض ؛ فإن الظاهر في ذلك أن من لم يقل (أو الوضع) أراد بذلك تعريف الحكم التكليفي فقط ، ولم يرد تعريف مطلق الحكم ، وعليه فلا يضرنا خروج الحكم الوضعي عن تعريف البيضاوي ؛ لأنه غير داخل في الحدود ، وبهذا يُلتَمَس العذر لمن لم يزد قيد (الوضع) في التعريف .

المسألة الرابعة : الراجح في تعريف الحكم

سبق ذكر تعريف البيضاوي للحكم وأنه : « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاختصاص أو التخيير » ، وقد اعترض عليه باعتراضات ذكر بعض منها سابقاً وخلاصتها :
١ - الإتيان بـ (أو) ، وقد أجيب عنه ^(٤) .

٢ - قوله : (خطاب) : وقد أجيب عنه أيضاً ؛ إلا أن الجواب كما سبق لم يخلو من تكلف ، ولهذا رجحنا الأخذ بقيد : (مقتضى الخطاب) أو (أثر الخطاب) كما صنع الفقهاء .

٣ - الاعتراض بعدم دخول الأحكام الوضعية : وقد بينا جواب المصنف عليه ؛ وأنه جواب غير مرضي ، ولم يسلم تعريفه بإهماله قيد (الوضع) ، إلا إن قلنا : إنه عرف الحكم التكليفي لا مطلق الحكم ، ولهذا فإن التعريف لا بد له من إضافة قيد (الوضع) ؛ لأننا

(١) انظر قوله في : المنهاج مع الإجماع (٦٧/١) حيث عرف الصحة بأنها : (استتباع الغاية) .

(٢) انظر : الإجماع (٤٨/١) .

(٣) انظر : أصول أبو النور زهير (٤٤/١) .

(٤) انظر (١٠٤) من هذا البحث .

أردنا تعريف الحكم مطلقاً ، كما صنع ابن الحاجب ^(١) ، وتابعه الإسوي ^(٢) ، واختاره ابن الهمام ^(٣) ، ونسبه صفي الدين الهندي إلى أكثر الشافعية ^(٤) .
وبهذا القيد صار التعريف شاملاً لقسمي الحكم ، وهما : الحكم التكليفي ، والحكم الوضعي .

أما الصحة والفساد فالجمهور من الحنابلة والشافعية وغيرهم على أنهما من خطاب الوضع ؛ لأنهما حكم من الشارع على العبادات والعقود ، ويبنى عليها أحكام شرعية ، فيكونان داخلين في التعريف عند إضافة قيد الوضع ^(٥) .

أما ما بقي من قيود في التعريف ، وهل يصح بقاؤه أو لا ؟ نقف عليها سريعاً ؛ وذلك للوصول إلى التعريف الراجح ، فنقول :

أولاً : تقييد الخطاب بلفظ الجلالة في قوله : (خطاب الله تعالى) : كما صنع البيضاوي تبعاً لصاحب الحاصل ^(٦) ، وهو الذي سار عليه جمع من الأصوليين ، كابن الحاجب ^(٧) ،

،

(١) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٣٨٢/١ - ٣٨٣) .

(٢) انظر : نهاية السؤل (٤١/١) .

(٣) انظر : التحرير مع التيسير (١٢٩/٢) .

(٤) انظر : نهاية الوصول (٥٠/١) .

وصفي الدين الهندي هو : محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المتكلم على مذهب الأشعري ، وكان أعلم الناس بمذهب الأشعري ، اشتغل على سراج الدين صاحب التحصيل .

ولد سنة (٦٤٤هـ) في بلاد الهند ، ومات سنة (٧١٥هـ) في دمشق .

ومن تصانيفه : (النهاية) و (الفائق) في أصول الفقه وغيرهما .

انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي (١٦٢/٩) ، الدرر الكامنة (٢٦٢/٥) ، العقد المذهب (٣١٩) ، البدر الطالع (١٨٧/٢) .

(٥) انظر : رفع الحاجب (١٨/١) ، البحر المحيط (٢٥٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٦٤/١) .

(٦) انظر : (٢٤/١) .

(٧) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٤٨٢/١) .

ونصه : « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع » .

والقرافي ^(١) ، والسبكي وابنه ^(٢) ، وغيرهم .
وقد أورد عليه أنه غير جامع ، حيث لا تدخل الأحكام الثابتة بقول الرسول - ﷺ -
وفعله وبالإجماع ، وبالقياس ، حيث أخرجها بقوله : (خطاب الله تعالى) ، فيكون التعريف
خاصاً بالأحكام الثابتة بالقرآن باعتبار أنه كلام الله اللفظي ^(٣) .
وأجيب عنه : بأن الحكم هو خطاب الله مطلقاً ، سواء دل عليه كلام الله اللفظي
كالقرآن ، أم دلت عليه السنة ، أم الإجماع ، أم القياس ، فهذه الأمور ليست مثبتة للحكم
لحدوثها ؛ وإنما هي أمانة عليه ؛ لأن كلام الله النفسي لا اطلاع لنا عليه ، فجعل الله
سبحانه هذه الأشياء معارفات له ^(٤) .

ولعل الأحسن في الجواب أن يقال: إن النبي - ﷺ - إنما هو مبلغ عن ربه ، قال تعالى :
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(٥) ، وجميع ما في السنة داخل في
القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾ ^(٦) ، وغيرها من
الآيات ^(٧) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (٥٩) .

وقال في تعريفه : ((خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)) .

(٢) سبق بيان تعريف السبكي كما في الإجماع (٤٨/١) .

أما تعريف الابن فهو: ((خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف)) جمع الجوامع مع الغيث المجمع
(١٦/١) .

(٣) انظر : نهاية السؤل (٣١/١ - ٣٢) ، مناهج العقول (٤٧/١) .

(٤) انظر : مناهج العقول (٤٧/١) ، نهاية السؤل (٣٤/١) ، حاشية البناني (٨٥/١) ، فواتح الرحموت (٥١/١) .

(٥) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

(٦) من الآية (٧) من سورة الحشر .

(٧) انظر: نشر الورود للشنقيطي (٣٨/١ - ٣٩) .

وبهذا نعلم أنه لا بأس من إضافة لفظ الجلالة للتعريف، ولعل الإتيان بقيد : (الشارع)،
فيقال : (خطاب الشارع) ، كما أتى به بعضهم ؛ كالغزالي ^(١) ، والآمدي ^(٢) .
وقد استحسن الطوفي هذا القيد ، وتابعه عليه ^(٣) ؛ لكونه أوضح وأسهل وأبعد عن
التكلف في الجواب ليسر عبارته ، ووضوح المراد بها مباشرة ، وبهذا اللفظ تكون السلامة
من الاعتراض .

ثانياً : قوله : (المتعلق بأفعال المكلفين) : سبق بيان المراد بهذا القيد ، وأنه يدخل فيه المكلف
البالغ العاقل ؛ إلا أن بعضهم اعترض على هذا القيد بأنه يخرج أفعال الصبيان ؛
كصلاتهم ، وصيامهم ، وحجهم ؛ لأنهم غير مكلفين ، مع أن أفعالهم صحيحة يثابون
عليها والصحة حكم شرعي ^(٤) .

ولهذا نجد أن بعض الأصوليين أتى بلفظ (العباد) في تعريفه بدلاً من (المكلفين) .
وخلافهم راجع إلى أن الصبي هل يتوجه إليه الخطاب أو لا ؟
فاختار الحنفية أن الخطاب يتوجه إليه بخطاب الوضع ^(٥) ، وعلى هذا فصحة صلاته
وفسادها إنما هي من خطاب الوضع .

وبناء على قولهم هذا يجاب عن الاعتراض : بأن التعريف خاص بالحكم التكليفي، ولا
شك أن إتلاف الصبي والمجنون من قبيل الحكم الوضعي ؛ وعليه فلا يضر خروج أحكام
الصبي من التعريف ؛ إذ إن ثبوت أحكام أفعالهم والغرامات في ذمتهم من قبيل ربط الأحكام
بأسبابها هي من خطاب الوضع .

وإن قلنا - كما سبق - بإضافة قيد : (الوضع) للتعريف ، فإن أحكام الصبي داخلة في
التعريف بهذا القيد ^(١) .

(١) انظر : المستصفى (١١٢/١) ، قال : « خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين » .

(٢) انظر : الإحكام (٣٦/١) .

ونص تعريفه للحكم : « خطاب الشارع المفيد لفائدة شرعية » .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٢٥٢/١) .

(٤) انظر : مناهج العقول (٤٣/١) ، نهاية السؤل (٣٥/١) ، الإيجاز (٤٤/١) ، فواتح الرحموت (٥١/١) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٣ / ٥٠٢) ، الشريبي مع البناني (١ / ٨٧) ، سلم الوصول للمطيعي (٦٠/١) .

أما الشافعية فبناء على مذهبهم بأن الصبي لا يتوجه إليه خطاب أصلاً ، فإنه ليس

بمكلف قبل البلوغ ^(٢) ، فالتعريف صحيح حتى لو لم نضف قيد الوضع .

قال الزركشي : « وقول الفقهاء الصبي يثاب ويندب له كذا على سبيل التجوز عند الأصوليين ، فلا يكون ندب ، ولا كراهة إلا في فعل المكلف ، وهذا أمر مفروغ منه عند الأصوليين » ^(٣) .

وقد استدلوا على أنه لا يتعلق بفعل الصبي حكم شرعي بالإجماع ، فإن الأمة أجمعت على أن شرط التكليف العقل والبلوغ ، وإذا انتفى التكليف عنهم لفقد شرطه انتفى الحكم الشرعي عن أفعالهم .

أما ما يتوهم من تعلقه بأفعالهم ، فهو حقيقة إنما يتعلق بفعل وليه ، فيجب على وليه أداء الحقوق من ماله كالزكاة أو ضمان المتلف ^(٤) .

وعليه فقيد المكلفين قيد صحيح سالم من الاعتراض على ما ذكرنا من مذهب الشافعية، أما على القول بكونه من الأحكام الوضعية فلا بد من استبداله بقيد : (العباد) ليشمل الصبيان .

وبهذا فإن الذي يظهر رجحانه في هذا الإتيان في التعريف الراجح بقيد : (العباد) ليكون صالحاً للتعريف على المنهجين - أي القائل بأن أفعال الصبي من الأحكام الوضعية ، والقائل بأنه لا تكليف عليه أصلاً - ، ولهذا قال صدر الشريعة : « فينبغي أن يقال بأفعال العباد » ^(٥) .

=

(١) انظر: تيسير التحرير (١٣٢/٢) ، التقرير والتحبير (١٠١/٢) .

(٢) انظر : نهاية الوصول (٥٣/١ - ٥٤) ، التقريب والإرشاد (٥٣٦/١) ، الإجماع (٤٤/١) ، غاية البيان شرح زبد ابن أرسلان للرملي (٢٢) .

(٣) تشنيف المسامع (٤٤/١) .

(٤) انظر : نهاية الوصول (٥٤/١) ، الحصول مع النفائس (٧٣/١ - ٧٤) ، مناهج العقول (٤٧/١) .

(٥) التنقيح مع التلويح (٢٤/١) .

=

ويؤيد ما رجحناه أن بعضهم حكى الاتفاق كالأمدى ، والسبكي في الفتاوى ، والبعلبي على عدم تكليف الصبي الذي لا يميز بخطاب التكليف ، وفسروا من اختار تكليفه أنه أراد أنه يترتب على أفعاله ما هو من خطاب الوضع ، فلا خلاف في ترتبه ؛ أما خطاب التكليف فلا يلزمهما بلا نزاع ؛ ومن قال بتكليفه فإنما هو بناء على التكليف بالمحال .

أما الصبي المميز فالراجح عند الجمهور عدم تكليفه لعموم حديث : (رفع القلم عن ثلاث ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ويفيق) * ، ويدل على ذلك أن الشافعية - وهم من حكينا عنهم عدم تكليفه - يرون تكليفه بالخطاب الوضعي ؛ سواء أكان مميزاً أم غير مميز ؛ حيث قالوا : إن المراد برفع القلم عن الصبي رفع قلم خطاب التكليف ، أما قلم خطاب الوضع فهو ثابت في حقه بدليل ضمان ما أتلفه . وذكر السبكي في الفتاوى أن خطاب الوضع ثابت بالإجماع ، فمضى أتلّف الصبي شيئاً ضمنه .
انظر : الإحكام (١٩٩/١ - ٢٠٠) ، فتاوى السبكي (١٩٤/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (٣٣ - ٣٤) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ٥٠٢) ، إعانة الطالبين للدمياطي (٤ / ٢) ، الإقناع للشريبي (٤٩٧/٢) .

* رواه أبو داود في السنن (١٣٩/٤) ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٨) .
والنسائي في السنن الكبرى (٣٦٠/٣) ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٥٦٢٥) .
وابن ماجه في السنن (٦٥٨/١) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١) .
وابن حبان (٣٥٥/١) وغيرهم عن عائشة - رضي الله عنهما - .
والحديث صححه جمع من الأئمة ، كابن حزم في المحلى (٢٢٦/٦) ، وابن العربي في عارضة الأحوذى (٣٩٢/٣) ، والنووي في المجموع (٢٠/٧) .
وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١ / ٨٩) ، والحاكم في المستدرک (٦٧/٢) ، ووافقه الذهبي ، ووافقه ابن دقيق في الإلمام (١٢١/١) ، والألباني في الإرواء (٥/٢) : إنه : صحيح على شرط مسلم .
وفي الباب عن علي - رضي الله عنه - رواه أبو داود في الموضوع السابق نفسه ، رقم الحديث (٤٣٩٩) (٤٠/٤) ، والترمذي (٤ / ٣٢) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٣/٤) ، كتاب الرجم ، باب المجنونة تصيب حداً (٧٣٤٣) ، وابن حبان (١ / ٣٥٦) ، وأحمد في المسند (١١٦/١) (٩٤٠) .

وقد ضعف حديث علي بعض الأئمة كالذهبي في المذهب (١٠١٥/٢) ، وابن الملقن في البدر المنير (٢٢٨/٣) ، وقالوا : « إنه منقطع » .

وقال النسائي في السنن الكبرى (٤ / ٣٢٤) : « ما فيه شيء صحيح والموقوف أصح هذا أولى بالصواب » .
وبعضهم صححه واحتج به بمجموع طرقه ؛ كالنووي في المجموع (٤ / ٤٥٠) ، وابن حزم في المحلى (٥٠/٨) ، وأحمد شاكر في تحقيقه على مسند أحمد (١٨٨/٢) ، والألباني في الإرواء (٥/٢) .
وحديث عائشة وحديث علي - رضي الله عنهما - قال الشوكاني عنهما في السيل الجرار (١٥٥/١) « روي من طرق يقوي بعضها بعضاً ، ويشهد بعضها لبعض » .

=

وقد ورد على قوله : (المكلفين) اعتراض آخر : أي حتى لو قلنا : (العباد) ؛ وذلك أنه جاء بصيغة الجمع ، والتعبير بالإفراد أسلم ؛ وذلك ليكون شاملاً لما يتعلق بفعل الواحد ؛ كخصائص الرسول - ﷺ - ، أو ما كان مخصوصاً بفعل مكلف واحد أو أكثر كإجزاء العناق^(١) عن أبي بردة بن نيار^(٢) .

ولهذا فللسلامة من هذا الاعتراض يقال بالأخذ بـ (العبد) ، وقد صرح غير واحد من الأصوليين بأن التعبير بلفظ المكلف إفراداً أظهر من التعبير بلفظ : (المكلفين) لما سبق؛ كالعضد^(٣) ، وابن النجار^(٤) ، والعطار^(٥) ، وغيرهم^(٦) ، وابن السبكي في جمع

=

وقال ابن تيمية في الفتاوى (١٩١/١١) : ((اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول)) .

(١) العناق : الأئني من أولاد المعز ، إذا أتت عليها سنة . انظر : مادة (عنق) في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٦٤٦) ، مشارق الأنوار (٩٢/٢) ، لسان العرب (٢٧٥/١٠) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب قول الرسول - ﷺ - لأبي بردة - رضي الله عنه - : (ضح بالذع من المعز ولن تجزئ عن أحد غيرك) ، (٢١١٢/٥) ، رقم الحديث (٥٢٣٦) ولفظه عنده : عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له الرسول - ﷺ - : (شاة لحم) فقال : يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز ، فقال : (إذبحها ولن تصلح لغيرك) ، ثم قال : (من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين) .

ورواه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقت الأضاحي (١٥٥٢/٣) ، رقم الحديث : (١٩٦١) .

وأبو بردة بن نيار - بكسر النون - حليف الأنصار صحابي اسمه : هاني البلوي ، وقيل : الحارث بن عمرو ، وقيل : مالك بن هبيرة ، والأول أصح ، وهو من كبار الصحابة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - ، روى عن الرسول - ﷺ - وروى عنه البراء بن عازب ، وجابر - رضي الله عنهم - .

مات سنة إحدى ، وقيل : اثنين ، وقيل : خمس وأربعين من الهجرة .

انظر في ترجمته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٦٠٩/٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦/٧) ، تهذيب الكمال (٧١/٣٣) .

(٣) انظر : شرح العضد على المختصر (٧٢) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٣٧/١) .

(٥) انظر : حاشية العطار (٦٩/١) .

والعطار هو : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المصري ، شيخ الجامع الأزهر أبو السعادات ، تعلم في الأزهر ، وله رحلة إلى الشام وغيرها . ولد سنة (١١٩٠ هـ) في القاهرة ، ومات سنة (١٢٥٠ هـ) .

=

الجوامع ^(٢) .

وأما قولنا هنا : (العبد) ، ولم نقل : (المكلف) كما ذكروا ، فلما سبق من شموله لمذهب من قال : الصبي غير مكلف ، ومن قال : هو مكلف ، إلا أن أفعاله من قبيل الأحكام الوضعية .

ولهذا نجد أن بعضهم صرح بأن الصواب الإتيان بلفظ (العبد) ^(٣) .

ثالثاً: قوله: (بالاقتضاء أو التخيير) ، وقد سبق بيان صحة هذا القيد وسلامته من الاعتراض ، وأنه أدخل به الأحكام التكليفية الخمسة .

وبهذا يتضح لنا أن الراجح في تعريف الحكم أنه : « مقتضى - أو أثر - أو ما دل عليه - خطاب الشارع المتعلق بفعل العبد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع » لما سبق من مرجحات لكل قيد من قيوده .

وهو تقريباً تعريف الفقهاء القائل : « مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع » ، إلا أنهم أتوا بـ (العباد) بالجمع بدلاً من المفرد ^(٤)

=

له من المصنفات : (حاشية الجواهر المنظمت في عقود المقولات للسجاعي) ، و (حاشية لامية الأفعال لابن مالك) ، و (رسالة في المطلب والتشريح) ، و (حاشية العطار على التهذيب والمنطق) .

انظر في ترجمته : هدية العارفين (٣٠١ / ١) ، معجم المؤلفين (١ / ٥٨٧) ، الفتح المبين (٣ / ١٤٦) .

(١) انظر : المحلي مع البناني (٨٣ / ١) ، رفع الحاجب (٤٨٣ / ١) ، الغيث الهامع (١٧ / ١) ، نهاية السؤل (٣٥ / ١) .

(٢) انظر : (١٦ / ١) مع الغيث الهامع .

(٣) انظر : تيسير التحرير (١٣٢ / ٢) ، فواتح الرحموت (٥١ / ١) .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (٢٥٥ / ١) ، شرح الكوكب المنير (٣٣٣ / ١) ، شرح التلويح (٢٦ / ١) .

وللأصوليين أيضاً تعريف مماثل ، إلا أنهم ذكروا بدلاً من (مقتضى خطاب الشارع) (خطاب الشرع) . انظر : شرح العضد (٧٢) .

وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى إطلاقه على الجميع ، فقال : « قد يقال الحكم هو خطاب الله ، وهو الإيجاب والتحریم منه ، وقد يقال : هو مقتضى الخطاب وموجبه ، وهو : الوجوب والحرمة مثلاً ، وقد يقال :

=

المتعلق الذي يبين الخطاب والفعل ، والصحيح أن اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة » ، مجموع الفتاوى (٣١١ / ١٩) .

المطلب الثاني

وصف تعلق أحكام الله بأفعال العباد بالحدوث^(١)

المسألة الأولى : رأي البيضاوي في الحكم ، هل يوصف بالحدوث أو لا ؟

صرح البيضاوي في المنهاج أن الحكم قديم ؛ أما التعلق فهو حادث ، حيث قال :
(«قلنا الحادث التعلق»)^(٢) .

وقد جاء نصه هذا رداً على اعتراض أورده المعتزلة على تعريفه للحكم بالخطاب ، فقالوا : إن هذا يلزم منه أن يكون الحكم قديماً ؛ لأنك عرفت الحكم بخطاب الله ، وخطاب الله قديم عندهم ، فيلزم أن يكون الحكم قديماً ، وهذا لا يصح ؛ لأن الحكم حادث^(٣) .
فخلاصة اعتراضهم أن الخطاب قديم ، فكيف يكون مُعرِّفاً للحكم الحادث ؟

ومرادهم بهذا أن حكم الله تعالى هو قوله في الأزل ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤) ، وكلامه سبحانه قديم ، فيلزم أن يكون حكم الله تعالى بالحل والحرمة قديماً ، ومتعلق حكمه هو فعل المخلوق المكلف ، فكيف يتعلق القديم بالحادث ؟^(٥) .

وبرهنوا مقولتهم هذه بثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن الحكم لو كان قديماً لامتنع قولنا : (حل هذا بعد أن لم يكن حلالاً لامتناع وصف الحكم القديم بالحدوث) .

والأمر الثاني : لو كان الحكم قديماً لامتنع أن يكون وصفاً لفعل العبد ؛ لامتناع كون القديم صفة الحادث ، واللازم منتفٍ لصحة قولنا : (هذا وطء حلال ، وهذا وطء حرام) .

(١) هذه المسألة هي فرع عن تعريف الحكم ، ولهذا جاءت بعده ؛ إذ ذكرها البيضاوي على هيئة اعتراض أورده المعتزلة على تعريف الحكم ، كما سيأتي .

(٢) المنهاج مع الإجماع (٤٥/١) .

(٣) انظر : التحصيل (١٧١/٢) ، الحاصل (٢٤/٢ - ٢٥) ، المنهاج مع الإجماع (٤٥/١) .

(٤) من الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٥) انظر : المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (١٠١) .

والأمر الثالث : لو كان الحكم قديماً لا ممتنع تعليله بالحادث ؛ كقولنا : (حلت بالنكاح) ؛ فالنكاح علة في الحل ، وحرمت بالطلاق ؛ فالطلاق علة في التحريم ، فالحادث يمتنع أن يكون علة للقديم^(١).

ومجمل الجواب عنهم من البيضاوي أن يقال : إن دليلهم هذا مبني على مقدمتين :
أما أولاهما: وهي أن قولهم : إن خطاب الله قديم، فهي مسلمة عندنا -أي الأشاعرة - فكلام الله عندنا قديم^(٢) .

والثانية : وهي أن الحكم يوصف بالحدوث ، فإن البيضاوي في معرض الجواب عليهم أثبت أن الحكم ليس حادثاً ، ولا يلزم من تعريفنا للحكم بالخطاب أنه حادث ؛ بل هو قديم ، والحادث هو التعلق .

وبيان ذلك : أنا نمنع ولا نسلم أن الحكم يوصف بالحدوث ، فالحكم عندنا قديم ، وإنما الحادث هو التعلق . وما ذكرتموه في بيان حدوثه باطل ؛ إذ قولكم أن الحكم يوصف بالحدوث غير صحيح ، إنما الذي يوصف بالحدوث هو تعلق الحكم بفعل المكلف ؛ فالحكم قديم وحدث تعلقه بفعل العبد عند وجوده .

فإذا قلنا : (حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالاً) فليس معناه أن إحلالها حدث ، وإنما معناه أنه تعلق بالعبد ، فالحل قديم وتعلقه حصل بعد ما لم يكن^(٣) .
وقد تابع في ذلك الرازي في المحصول ، فإنه اختار أن التعلق حادث^(٤) ، واختاره الهندي^(٥) .

(١) انظر : المحصول مع النفائس (٧٢/١) ، التحصيل (١٧١/٢) ، الحاصل (٢٤/٢ - ٢٥) ، المنهاج مع الإجماع (٤٥/١) .

(٢) انظر : الإجماع (٤٤/١) .

وسبق بيان معنى الكلام عندهم انظر (٩٩) من هذا البحث.

(٣) انظر : معراج المنهاج (٤٨/١) ، شرح الأصفهاني (٤٨/١) ، تيسير الوصول (٣٢٢/١) .

(٤) المحصول مع النفائس (٧٣/١) .

(٥) انظر : نهاية الوصول (٥٧/١) .

وصرح به صاحب مسلم الثبوت ، حيث ذكر أن حدوث الحكم غير مسلم ؛ بل الحادث التعلق ، ووافقه صاحب الفواتح ، وذكر أن معنى أن الحادث التعلق : أن المكلف يصير مشغول الذمة بالفعل ، وأين هذا من ذاك ؟ ^(١) .
واختاره ابن الهمام في التحرير ^(٢) .

المسألة الثانية : موقف السبكي من رأي البيضاوي

لم يرتضِ السبكي هذا الرأي من البيضاوي - وهو أن التعلق حادث - ، ولا يعني هذا أنه يقول : إن الحكم حادث كما قالت المعتزلة ؛ بل إنه سلك مسلكاً ثالثاً : حيث اختار أن الحكم قديم ، كما هو اختيار البيضاوي ، إلا أنه خالفه في التعلق ، فذهب إلى أنه قديم أيضاً ^(٣) .

والقول بأن التعلق قديم اختاره ابن الحاجب ^(٤) ، والقرافي ^(٥) .
وسبب اختياره هذا نظراً لارتباط الخطاب بالتعلق ، لو كان التعلق حادثاً لكان الخطاب المتعلق أيضاً حادثاً ضرورة أخذ التعلق قيداً فيه ، ويلزم من هذا كون الحكم حادثاً ، وهو قد فر منه ^(٦) .

وبناء على هذا فالحكم عند السبكي قديم ، كما أن التعلق قديم .

(١) انظر : المسلم والفواتح عليه (٥٠/١ - ٥٢) .

وصاحب الفواتح هو : محمد بن عبدعلي بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي ، بحر العلوم ، ملك العلماء ، كان رأساً في الفقه والأصول ، إماماً جوالاً في المنطق والحكمة والكلام ، مجتهداً في الفروع ، ماهراً في التصوف والفقه .
مات سنة (١٢٢٥هـ) .

صنف (حاشية على شرح المسلم المنورق) ، و(تنوير الأنوار) ، و(فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت) .

انظر في ترجمته : هدية العارفين (٥٨٦/١) ، معجم المؤلفين (٦٦٩/٣) ، الأعلام (٧١/٧) .

(٢) انظر : (١٣١/٢) مع تيسير التحرير .

(٣) انظر : الإجماع (٤٦/١) ، ونسبه إليه ابنه في رفع الحاجب (٦٥/١) .

(٤) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٦٥/١) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (٦١) .

(٦) انظر : الإجماع (٤٦/١) .

المسألة الثالثة : الراجح في وصف الحكم بالحادث

الحق في ذلك : أن كلام الله قديم من حيث النوع حادث من حيث الأفراد ، فالله متكلم ، ولا يزال متكلماً يحدث من كلامه ما يشاء كما كلم موسى - عليه السلام - ، وأوحى إلى محمد - ﷺ - ، ولا نقض بهذا المعنى باتصاف القديم بالحادث ^(١) .

ولهذا كان الأولى أن يجيب البيضاوي عن المعتزلة بأن الحكم حادث ، والكلام القديم عندنا : هو الكلام النفسي الأزلي ؛ فالذي قلنا بقدمه الكلام النفسي الأزلي ، والذي قلنا بحدوثه هو الحكم المعرف بالخطاب المتعلق بأفعال المكلفين .. إلخ ، فلو أجاب بأن الحكم المعرف ليس هو الخطاب الأزلي ؛ بل هو الحكم المتعارف عليه عند الأصوليين ، فهو مركب من أزلي وهو الخطاب ، ومن حادث وهو التعلق بالتنجيزي ، أي : تعلقه بالفعل بعد وجوده حادث ، فللكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان :

أولاهما : قيام الطلب النفسي بالذات ، وهو قديم .

والثاني : تعلق تنجيزي ، وهو الحادث ، وحينئذ فلا يبقى خلاف .

وبهذا يندفع اعتراضهم ، ولا حاجة لما أجاب به عليهم ^(٢) .

وقد ذكر السبكي في محاولة منه للجمع بين الرأيين أن الخلاف بينهما خلاف في العبارة ، وبهذا يجتمع القولان : فأرجع القول بأن التعلق حادث بالنسبة إلى ظهور أثره . وأرجع القول بأنه قديم بالنسبة إلى وجوده .

فالتعلق له طرفان من جهة المتكلم قديم ، ومن جهة المخاطب قد يتأخر .

ومثل لذلك : فيما لو قال شخص : أذنت لك أن تبيع عبدي هذا يوم الخميس ؛ فالإذن قبل يوم الخميس موجود متعلق به ، وأثره يظهر يوم الخميس .

(١) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٣٧٩/١ - ٣٨٠) ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفية

(١٧٤/١) ، شرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب (٦٤٥/١) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٩٢/١) ، حاشية البناي (٨٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٣٦/١) ، سلم الوصول للمطيعي

(٦٤/١ - ٦٥) .

وعلى هذا يحمل قولهم بحدوث التعلق ، فلا يكون بين الكلامين مخالفة في المعنى^(١).
وختاماً : فإن البيضاوي وغيره ممن عرف الحكم بـ(الخطاب) لوعرفه بتعريف الفقهاء؛
بأنه : (مقتضى الخطاب) لما ورد عليه قول المعتزلة إن الخطاب قديم؛ لأننا لا نقول: إن الحكم
المعلل بالحوادث هو كلام الله نفسه ؛ بل هو مقتضى كلامه سبحانه ، و فرق بين كلامه
ومقتضاه ؛ إذ الكلام إما معنى نفسي ، أو قول دال . ومقتضى الكلام هو مدلول ذلك
القول المطلوب ، وبهذا تتم السلامة من اعتراضهم دون تكلف الجواب عليهم كما فعل
البيضاوي وغيره^(٢) ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : الإجماع (٤٦/١) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٢٥٧/١) .